وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان

الأنظمة الإقتصادية الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

إعداد الطالبين:

خنوس توفيق المدني

أوليدي محمد عمر

تحت إشراف الأستاذة:

أعضاء اللجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قادري لطفي محمد الصالح	أ محـــاضر أ	ورقلة	رئيسا
قدة حبيبة	أ محـــاضر أ	ورقلة	مشرفا و مقررا
مبعوج أحلام	أ مساعد أ	ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

مذكرة بعنوان

الأنظمة الإقتصادية الجمركية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

إعداد الطالبين: تحت إشراف الأستاذة: قدة حبيبة

خنوس توفيق المدني

أوليدي محمد عمر

أعضاء اللجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قادري لطفي محمد الصالح	أ محـــاضر أ	ورقلة	رئيسا
قدة حبيبة	أ محـــاضر أ	ورقلة	مشرفا و مقررا
مبعوج أحلام	أ مساعد أ	ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

حمد حمدا

(قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) سورة البقرة الآية 32

(يرفع الذين اوتوا العلم منكم درجات) سورة المجادلة الآية 11

اما بعد

إلى كل من صلى على الحبيب المصطفى حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى التي تعبت لأرتاح وسهرت لأنام، الى التي كانت سندا لي في دربي دائما

إلى التي أسعى لرضاها ويكفيني هناها،

الى اغلى ما املك في الوجود

إلى والدي الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل على بشيء

إلى من هي سندي في الوجود الزوجة الغالية

إلى اعز ما املك ابنائي مرام حسام

هاء والكتكوت منتصر

إلى إخوتي واخوتي

من عرفني من بعيد أو

رة جهدي هذا العمل الـ

شكر
و عرف

الحدم لله الذي أنارلنا درب العلم
والمعرفة ووفقنا الى اداء هذا
العمل والصلاة والسلام
على نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه
وسلم
فرح لبزوغ فجرجديد وحزن يشويه
الفراق بعد التجمع
فواجب علينا شكرهم ووداعهم
انا اخطو خطواتي في غمار الحياة
وأخص بجزيل الشكر والعرفان
الدكتورة قدة حبيبة التي تفضلت
بالإشراف على هذا العمل
لها منا جزيل الشكر
والدكتور قادري محمد لطفي ريسا
والدكتورة مبعوج أحلام مناقشة
أستاذ زعباط عمر والأ
بلقاسم على مساعدتـ
وال مشواري الجامعي

إلى كل من قدم لي أي معلومة او
نصيحة أو دعوة في ظهر الغيب
لهم مني خالص الشكر والعرفان

الإهداء

مدني: -

الى التي أفتقد صوتها ولو اتاني صوتها الان لكنت وك أنني ولدت من جديد تلك الوحيدة ، هي الجميع ، هي الحياة بأكملها أمي رحمة الله عليك الى يوم الدين .

الى أعظم من في الوجود ، أبي الغالي ، قنديل ظلامي ونور أيامي حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك .

الى زوجتي حبيبتي، كم أنا محظوظ بك أن كنت من نصيبي، فالدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة ، متعك الله بموفور الصحة والعافية .

الأبناء ليسوا تجارة ، ولا للإجارة ، ولا نزوة بعد الاثارة ، ولكن صناعة الرجال بصريح العبارة

حفظ الله أنفال وأفنان ومحمد عبد القادر وأحمد منيب، وجعلهم قرة عيني.

الي اخوتي وأخواتي، الجبل الذي أسند عليه ظهري عندما تميل الدنيا بي وتنزل على الشدائد، اللهم احفظهم وأرعاهم

الأصدقاء والزملاء، و يتمنى لنا خيرا.

من الأساتذة والأستاذا من علمنا حرفا.

كر وتقدير

د لله على فضله واحسا والشكر له على توفيقه وامتنانه،

نتقدم بخالص تشكراتنا للأستاذة الفاضلة أ.د قدة حبيبة على قبولها الاشراف على هذه المذكرة وحسن توجيهها لنا.

الى جميع الأساتذة الذين مررنا عليهم في مسيرتنا الدراسية.

الى إدارة الجامعة وكل العاملين
فيها لسعيهم لتوفير الأفضل
للطالب.

فهرس المحتويات:

الإهداء .....
شكر وعرفان .....
فهرس المحتويات: .....
فهرس الجداول .....
فهرس الاشكال .....
مقدمة عامة ..... أ
الفصل الأول: التجارة الخارجية في ظل التكتلات الدولية 1
تمهيد: 1
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية 2
المطلب الاول مفهوم التجارة الخارجية 2
المطلب الثاني: اهميه التجارةالخارجية واساسها 3
المطلب الثالث العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية 5
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية 7
المطلب الاول النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية 8
المطلب الثاني النظرية النيو كلاسيكية للتجارة الخارجية 15
المطلب الثالث النظرية الحديثة للتجارة الخارجية: 17
المبحث الثالث: لمحه تاريخيه لتطورات إنشاء الڤات (GATT) 21
المطلب الاول: نشأة الڤات وتعريفها 22
المطلب الثاني اهداف اللغات وجولاتها: 25
المطلب الثالث: من الڤات الى المنظمة العالمية للتجارة: 30
المبحث الرابع: المنظمة العالمية للتجارة: 33
المطلب الاول: تعريف المنظمةالعالمية للتجارة 33
المطلب الثاني: مبادئ واهداف المنظمة العالمية للتجارة 35
المطلب الثالث: دوافع وآثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة 41
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: ارتباط التجارة الخارجية بالآليات الجمركية 48
تمهيد: 48

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية 48

المطلب الأول: مفهوم وأسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية 48

المطلب الثاني: مميزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية 52

المطلب الثالث: اليات الانظمة الجمركية الاقتصادية 54

المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية 56

المطلب الأول: الانظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية 57

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية 66

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة بالتنقل 83

المبحث الثالث:انعكاسات الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية 100

المطلب الأول: انعكاسات الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية على التجارة الخارجية 101

المطلب الثاني: انعكاسات الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية على التجارة الخارجية 108

المطلب الثالث: انعكاسات أنظمة التنقل في تطوير التجارة الخارجية 114

خلاصة الفصل الثاني 116

خاتمة عامة 117

قائمة المراجع 119

ملخص بالعربية ....

ملخص بالفرنسية ....

ملخص بالإنجليزية ....

فهرس الجداول

شكل 1 (تصريح بنظام العبور) .....84.....

شكل 2 العبور نحو الداخل من مكتب دخول إلى مكتب داخلي .....84.....

شكل 3 العبور نحو الخارج من مكتب داخلي إلى مكتب خروج .....85.....

فهرس الاشكال

جدول 1 تكلفة انتاج الوحدة الواحدة محسوبة ساعات العمل لسلعتين هما: البن والسكر 9

جدول 2 يوضح ذلك: انتاج الخمور والمنتوجات في انجلترا والبرتغال .....10.....

جدول 3 مقارنة بين المستودع العمومي والمستودع الخاص .....73.....

مقدمة عامة

عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية فرزتها ازمة اقتصادية ارجع جذورها إلى الأزمة البترولية 1986. هذه التحولات تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعها لضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية وبعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي، واستقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية، غدت الحاجة إلى انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمرا لا مفر منه بل يكاد كونا لازما .يضاف الى ذلك توقيع الجزائر على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي كل هذه التحولات الجديدة أجبرت الجزائر على اتباع سياسة تمكنها من التأقلم مع هذا الوضع الجديد والذي يتجلى في برنامج الإنعاش الاقتصادي.

ومن أهم شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الخارجية، حيث لا يمكننا التحدث عن هاته الأخيرة بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات إقتصادية واجتماعية عميقة من اجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية. مما يستدعي تحولا لنسق بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لكيفية تسيير المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني، وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدمها بشكل خاص من اجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد مكانة جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية.

إن تنمية النشاطات التجارية وأنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية وتطور النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، لقد برزت فكرة معالجة هذا الموضوع الذي يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية كونه يكتسي اهميه حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية وكذا تنميتها خاصه ان الاقتصاد الجزائري تحول تدريجيا الى اقتصاد السوق مما أدى الى طرح الإشكالية العامة والمتمثلة في:

اولا إشكالية البحث:

ما هو دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية؟

- أما الأسئلة الفرعية التي يمكن طرحها تنحصر فيما يلي:
- ✓ ما المقصود بالتجارة الخارجية؟ ما الهدف من مراقبتها؟
- ✓ ماهي العوامل المؤثرة فيها وما هو اساسها؟
- ✓ ماهي النظريات التي قامت عليها فكرة التجارة الخارجية؟
- ✓ ما هي التغيرات التي أحدثها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة " O.M.C " ؟
- ✓ ما المقصود بالأنظمة الجمركية الاقتصادية؟ وما هي أنواعها؟
- ✓ ما هي الانعكاسات التي تحدثها الأنظمة الاقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية؟

ثانيا: فرضيات البحث

- وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن تطرح الفرضيات التالية:

- ✓ لا بد من مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات
- ✓ تعتبر المنظمة العالمية للتجارة نظام يعمل على تحرير وإنعاش التجارة الخارجية
- ✓ تعتبر الأنظمة الاقتصادية الجمركية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية

ثالثا: أسباب اختيارنا للموضوع

هناك عدة أسباب ومبررات أدت إلى اختيارنا لهذا البحث ومن أهمها:

* إن الموضوع يدخل ضمن تخصصنا
* التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية
* الأهمية الإقتصادية لدور الأنظمة الجمركية الإقتصادية في حماية الاقتصاد الوطني

رابعا: أهمية البحث

إن البحث يكتسي اهمية كبيرة والمتمثلة في إسقاط الأنظمة الجمركية على التجارة الخارجية من خلال دراسة الأثار المترتبة على تبني الأنظمة الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية والتعرف على كيفية عملها وشروط الاستفادة منها

التعرف على انعكاسات ميلاد المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية

خامسا: المنهج المستخدم

كما هو معلوم، فإن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الخاص ولقد اعتمدنا في هذا البحث عدة مناهج، منها المنهج التاريخي في رصد النشأة والتطور التاريخي لكل من الجات والمنظمة العالمية للتجارة والأنظمة الاقتصادية الجمركية

كما اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لإعطاء تصور ونظرة واضحة لمختلف جوانب الدراسة

سادسا: صعوبات البحث

إن الصعوبات التي تلقيناها أثناء انجاز هذا البحث تكمن في:

- ◊ قلة المراجع وصعوبة جمع المراجع ذات لصلة بالموضوع
- ◊ صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليليه بعمق علمي ومنهجي، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها

سابعا: خطة البحث:

يتكون البحث من فصلين إثنين كما يلي:

- ❖ **الفصل الأول:** قمنا بدراسة تاريخية موضحين فيه مكانة التجارة الخارجية في ظل التكتلات الدولية، وقد تم تقسيمه إلى أربع مباحث تناولنا في **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية، أما في **المبحث الثاني** فقد تناولنا فيه نظريات التجارة الخارجية، أما بالنسبة **للمبحث الثالث** فقد تناولنا فيه تطورات وإنشاء القات GAAT أما **المبحث الرابع** فتناولنا فيه المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني: وتم الإشارة فيه إلى ارتباط التجارة الخارجية بالآليات الجمركية وجاء في ثلاثة مباحث **المبحث الأول** تناولنا فيه ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية أما **المبحث الثاني** فتناولنا تصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية أما **المبحث الثالث** فتناولنا فيه انعكاسات الأنظمة الاقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية

الفصل الأول: التجارة الخارجية في ظل التكتلات الدولية

تمهيد:

ازدادت التجارة الخارجية اهميه نظرا لتوفر فوائض في الدولة ونقص ذلك في دوله اخرى فكانت التجارة الخارجية تقوم بمهمه تبادل الفائض بين هذه الدول والمفهوم الشامل لمصطلح التجارة الخارجية هو يعبر عن الصادرات والواردات السلعية والخدماتية وكذلك انتقال الافراد بين الدول وانتقال الأموال في شكل استثمارات وكل ذلك يتم وفق ضوابط محددة.[1]

ومنذ القديم اختلف المفكرون الاقتصاديون حول إعطاء تفسير التبادل الدولي بعد ان عرف الانتاج مبدا التخصص وتقييم العمل.

وفي هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم التجارة الخارجية في ظل التكتلات الدولية بحيث قسمناه الى أربع مباحث خاصه المبحث الاول الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية تناولنا فيه مفهوم التجارة الخارجية واهميتها والعوامل المؤثرة فيها اما المبحث الثاني تناولنا فيه نظريات التجارة الخارجية وهي النظرية الكلاسيكية و النيو كلاسيكية والنظرية الحديثة اما المبحث الثالث تناولنا فيه لمحه تاريخيه عن انشاء ال ڤات GATT وجولاتها واهدافها اما المبحث الرابع تناولنا فيه المنظمة العالمية للتجارة وظروف نشأتها ومبادئها واهدافها وما هي دوافع انضمام الجزائر الى المنظمة وآثار ذلك على الاقتصاد الوطني.

[1] أسامة مجذوب الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش الدار المصرية الطبعة الآولى1996ص26

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية وذالك نظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الاول مفهوم التجارة الخارجية

تعرف التجارة الخارجية على انها وسيلة للتخلص من الانتاج الفائض وعمليه التخلص تستلزم وجود طرفين طرف يصرف وهو صاحب الفائض والطرف اخر يستقبل وهو صاحب العجز

وعليه فان التجارة ما هي الا عمليه تبادل تتم بين الطرفين وتنقسم عمليه التبادل الى قسمين.

- تبادل محلي او التجارة محليه وهي التي تتم في السوق المحلية

- تبادل خارجي او التجارة خارجيه وهي التي تتم في السوق الخارجي.[1]

وتتلخص التجارة الخارجية في عمليتين: الاولى في عمليه التصدير والذي يتمثل في اخراج السلع والخدمات خارج حدود الدولة بصفه رسميه من طرف الدولة او اي شخصيه ماديه او معنويه اخرى مقابل قيمه ماليه وقدر متفق عليها بان تكون بالعملة الصعبة وهي ندخل كمورد هام للدولة المعينة بعمليه التصدير.

اما الثانية فهي عمليه الاستيراد وهي عمليه الشراء الآتية من الخارج من أعون خارجيين عن التراب الوطني بتسهيل عمليه الشراء التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين لبلد ما كل من

[1] روجيه دوهم (RogerDehem) مدخل لعلم الاقتصاد، ترجمة سموحي فوق العادة، المكتبة العلمية، سنة 1967 ص 96

الخيرات والخدمات في شكل استثمارات مباشره اجنبيه إما بالاشتراك براس مال الوطني او الفردي وهنا تكمن اهميه التجارة الخارجية على أنها كل يحتوي أجزاء لعالم كدول مختلفة تتناول فيما بينها.

المطلب الثاني: اهميه التجارةالخارجية واساسها

إن للتجارة الخارجية اهمية بالغة بالنسبة لعجلة الإقتصاد العالمي ويمكن ابراز هاته الأهمية من خلال مايلي:

الفرع الأول:أهمية التجارة الخارجية:

ان التعاون الاقتصادي بين الدول مهما اختلف فانه لا يمكن لاي دوله ان تعيش بمعزل عن غيرها تجاريا لان ذلك يجبرها بان لا تكتفي ذاتيا من كل المنتجات كما انها لا تتمكن من عمليه التصدير للفائض الموجود عندها وهذا ما يزيد من صعوبة تنمية البلد. ولا تستطيع رفع مستوى المعيشة لسكانها وعليه وجب على كل دوله ومرغم ة على ان تقيم علاقات تجاريه مع غيرها من الدول الاخرى وذلك لتصدير فائض انتاجها نحو العالم للحصول على الموارد الضرورية وتقوم باستيراد فائض إنتاج الدول الأخرى بالنسبة للأشياء التي لا تستطيع انتاجها.[1]

ويمكن قول ان اهميه التجارة الخارجية تختلف من دوله لأخرى بحيث نجدها في الدول الصناعية الأكثر تطورا نجدها تسيطر على التجارة العالم وهي تتمركز فيه بلدان غرب اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وعليه يمكن حصر اهميه التجارة الخارجية فيما يلي:

[1] -حمدي عبد العظيم ،اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة دار النشر ط 2000، ص10

– ان التجارة الخارجية تؤدي الى زيادة الانتاج وذلك من خلال تأثيرها على عوامل عدة مثل المعرفة الجديدة نتيجة الاحتكاك بالخارج والتكنولوجيا الحديثة وتحصيل أرباح نتيجة ديناميكية التجارة1

– ان التجارة الخارجية تؤدي الى زيادة المنافذ الخارجية والذي يؤدي الى زيادة الموارد الإنتاجية وذلك من خلال التسويق.

– انها اصبحت ضرورية سواء للدول المصنعة ام غير ذلك فيستحيل على اي دوله ان تعيش بمعزل عنها.

- الفرع الثاني: اسسها

تقوم التجارة ألخارجية على مبدأ المقايضة والتي تعتمد على استخدام النقود والائتمان وهي تعتمد اصلا على السلع بالسلع الامر الذي يستوجب تكون كل دوله مستورده ومصدره ويرى الاقتصاديون ان التخصص في الانتاج والمبادلة هو الذي تقوم عليه عمليه التجارة الخارجية.

المطلب الثالث العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

ان العوامل المتحكمة في التجارة الخارجية متعددة وهي تختلف من بلد لآخر وتتحكم فيها عوامل مختلفة منها ما هو طبيعي ومنها ماهو إقتصادي ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: التمويل ان تبادل الدول مع بعضها البعض يعتمد على التمويل فكلما كانت المؤسسات المالية والبنوك المراسلة على مستوى العالم موجودة كلما زاد حجم التبادل التجاري اما إذا لم يتوفر البنوك والمؤسسات المالية فان ذلك تقلل من حجم التبادل مع بعضها البعض.[1]

الفرع الثاني: نفقات النقل نجد ان نفقات النقل يؤثر على التجارة الخارجية باعتبار ان النقل هو شريان اي حركه اقتصاديه خصوصا إذا كانت خارجيه ونجد انها تقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته النسبية ادى الى تطور التجارة الخارجية واتساع رقعتها.[2]

الفرع الثالث: الاختلاف في توزيع الموارد الطبيعية

ان التباين في توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة لدى بعضها ادى الى تركيز شديد بقياده مراكز التجارة الخارجية في العالم بالإضافة الى تقدمها العلمي ادى الى

---

[1] زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجريدة الإسكندرية مصر 2004 ص 28
[2] محدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 1996 ص81

ادخال تنوع على صادراتها من خلال التصنيع بالإضافة الى العوامل السياسية والتي مكنتها من السيطرة وبسط نفوذها على الدول كثيرة.

الفرع الرابع: الكساد الاقتصادي

انه التحكم في زيادة الطلب هو العرض هو التجارة الدولة الخارجية وان أي أ اختلال فيها يؤدي إلى انكماش أو زيادة التجارة الخارجية.

الفرع الخامس: الظروف المناخية

نجد ان الظروف المناخية يلعب دورا مهما في التجارة الخارجية والمبادلات التجار ية فنجد أن أهناك بلدان تتسم بالمناخ البارد وأخرى استوائيه وهذا التنوع المناخي يؤثر على نشاط التجارة الخارجية وذلك من خلال طبيعة النشاط ونمط لإنتاج وانواع المنتجات في كل منطقه مناخيه فنجد انه لا يمكن انتاج التمور في مناطق باردة وعلى عكس ذلك هناك منتجات يمكن انتاجها في المناطق الحارة ومن هنا تقوم علاقة التبادل التجاري الخارجي.[1]

الفرع السادس :الجودة

هي الاخرى عامل من عوامل تأثير على التجارة الخارجية فان السلع الجيدة تلقى رواجا في العالم ويكثر عليها طلب ويرتبط ذلك بمدى تطور هذه الدولة او تلك ومدى تحكمها في التكنولوجيا.[2]

---

[1] حمدي عبد العظيماقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة بدون دار النشر ط، 2000 ص14

[2]فيصل لوصف أثر التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية، خلال 1970-2012 رسالة ودكتوراه جامعة سطيف 2013 ص03

الفرع السابع: العوامل السياسية

ان الاستقرار السياسي عامل مهم في رواج التجارة الخارجية بحيث نجد ان كل دول تفضل التعامل مع الدول التي تعرف استقرار سياسي ونظاما مستقرا للحفاظ على مصالحها.[1]

الفرع الثامن : الشركات المتعددة الجنسيات

ان قدره الشركات المتعددة الجنسيات على التأثير على تركيبه حجم المبادلات الدولية تابع بالأساس من امتلاكها لوحدات انتاجيه في انحاء العالم وما تدره من خيرات ماليه تعيد بعد ذلك استثمارها

9 التكاليف والاسعار:

ان كل دوله تحدد اسعار سلعها وخدماتها وتترك للزبون الاجنبي الحرية في الأختيار كذلك نجد ان الدول التي ترتفع فيها تكاليف الانتاج والتجهيز والخدمات يؤدي الى ارتفاع اسعار سلعها ويتم بيعها بأسعار مرتفعة والملاحظ ان السلع المنتجة بتكاليف منخفضه ما يؤدي الى زيادة الطلب عليها مقارنة بالأخرى مرتفعة السعر.[2]

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

بعد عدة نظريات في التجارة الخارجية وذلك محاولة لتقسيم اسباب قيام التبادل الدولي الا ان هذه النظريات كانت مختلفة فيما بينها ولقد حملت هذه النظريات لواء حريه التجارة موضحه ان قوه الدولة لا تقاس بما لديها من معدن نفيس ولكن ايضا بما لديها من الاراضي والمباني والسلع الاستهلاكية مبينه ان حريه التجارة هي السبيل لزيادة الثروة اي دوله وبالتالي قوتها.

---

[1] حمدي عبد العظيم مرجع سابق.
[2] فيصل لوصف مرجع سابق ص28

ومن خلال هذا الـمبحث سنتطرق الى اهم نظريات التجارة الخارجية والتي لازالت مطبقه في التبادل الدولية.

المطلب الاول النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية

لقد برزت عدة نظريات إقتصادية وهي تختلف باختلاف راي صاحبها وحسب تصوره وفكره الإقتصادي ويمكن ذكر هاته النظريات فيما يلي:

1 **نظرية التكاليف المطلقة:** وهي لآدم سميث وهي تعتمد على وجود فروق مطلقه واضحة بين بلد واخر وهاتي الفروق يستفيد منها في البلدين عند قيام التجارة الخارجية لأنها على حد قوله تحميل فائض انتاج الارض والعمل في البلد الاول حيث يقل الطلب عليه في البلد الثاني وتأتي منه سلعا ومنتجات اخرى مطلوبة.[1]

عكس التجاريين الذين يرون ان في طبيعة الثروة وقيامها اساس ما تمتلكه البلد من معادن النفيسة إذا ان الثروة عند ادم سميث تتجلى فيها نتيجة البلد من سلع إنتاجية واستهلاكية صالحة لإشباع حاجات الانسان المباشرة وغير مباشره وكلما زاد الإنتاج زادت ثروة الأمة.[2]

ونجد ان ادم سميث ينتقد القوانين التي تحد من حريه التبادل التجاري لأنها متطلبات العصر تستدعيه الاسواق الواسعة والتخصص والاستفادة من تقسيم العمل.

وحسبه فان تقييم العمل يجبر الدولة ان تتخصص في انتاج السلع التي تمكنها ظروفها الطبيعية من ان تكون لها ميزه مطلقه في انتاجها وتستورد بالمقابلة التي تنتجها بكفاءة اقل

[1] محمد خالد الحريري الاقتصاد الدولي المطبعة الجديدة، دمشق 1997 ص136
[2] سعيد النجار تاريخ الفكر الإقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1973 ص123

من الدول التي تتمتع في انتاجها بميزه مطلقه سواء كانت هذه الميزة راجع الى وفره الثروات الطبيعية او غيرها. [1]

جدول 1 تكلفة انتاج الوحدة الواحدة محسوبة ساعات العمل لسلعتين هما: البن والسكر

الدولة	وحدة البن	وحدة قصب السكر
الهند	**25 ساعة عمل**	**5 ساعة عمل**
البرازيل	**8 ساعة عمل**	**16 ساعة عمل**

نلاحظ ان الهند تتمتع بميزه مطلقه في انتاج قصب السكر كما ان البرازيل تتمتع بميزه مطلقه في انتاج البن وعليه فان من المربح لكل من البلدين ان تقوم تجاره بين هاتين البلدين وسيؤدي قيام التجارة الى اتساع سوق البن امام المنتجين البرازيليين وذلك بإضافة السوق الهندي عليك بالإضافة السوق الهندي امام المتجهين البرازيليين كما سيؤدي قيام التجارة الخارجية الى اتساع سوق قصب السكر امام المنتجين الهنديين.[2]

2 نظريه النفقات النسبية لديفيد ريكاردو:

لقد انطلق ريكاردو من نفس الوضع الذي انطلق منه ادم سميث وهو ايجاد منافذ جديده لتصريف فائض المنتجات المتراكمة في السوق المحلية والبحث عن مواد غذائية وصناعية.

الا ان الهدف حسب ريكاردو هو التوزيع عكس ادم سميث الذي يهتم بالإنتاج ويراه هو اساس العملية وتتلخص هذه النظرية في انه إذا سادت حرية التجارة فان كل دوله تتخصص في

[1] طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، المكتبة العصرية، مصر 2010 ص4
[2] موسى سعيد مطر وآخرون التجارة الدولية دار الصفاء عمان 2001 ص13

انتاج السلع التي تستطيع انتاجها بتكلفه منخفضه نسبيا اي يتمتع في انتاجها بميزه نسبيه ومؤدي ذلك الى التجارة الدولية تقوم إذا اختلفت التكاليف النسبية لإنتاج السلع بين البلدان.[1]

يقصد بنفقات النسبية أحد معنيين مترادفين:

أ- النسبة بين نفقه الانتاج لنفس السلعة في البلدين

ب- النسبة بين نفقه الانتاج لسلعتين داخل البلد الواحد.[2]

ولتوضيح نظريته ضرب مثالا وهو وجود دولتين هما انجلترا والبرتغال تنتجان سلعتين وهما المنسوجات والخمور ونفقات انتاج الوحدة من كل سلعه مقدره ساعات العمل كذلك اهمال العنصر النقدي مع ثبات ظاهره المقايضة كأساس للتبادل وانعدام نفقات النقل والرسوم الجمركية والتامين.

جدول 2يوضح ذلك: انتاج الخمور والمنتوجات في انجلترا والبرتغال

البلد	المنتوجات	الخمور
إنجلترا	100 ساعة	120 ساعة
البرتغال	90 ساعة	80 ساعة

نلاحظ وفق المثال ان البرتغال تنتج السلعتين بتكلفه مطلقه من تكلفه انتاجها المطلق في انجلترا الا ان تكلفه النسبية لإنتاج الخمور فيها (اي البرتغال) اقل من التكلفة النسبية لتبادل المنسوجات.

---

[1] سعيد النجار تاريخ الفكر الإقتصادي من التجاريين إلى التقليديين مرجع سابق1973ص123
[2] أسامة محمد الفولي مبادئ العلاقات الإقتصادية دار الجامعة الجديدة للنشر 1997ص79

والتكاليف النسبية لإنتاج المنسوجات في انجلترا اقل من التكلفة النسبية لإنتاج الخمور وعليه يكون من مصلحه البرتغال وفق هذا الجدول ان تخصص في انتاج الخمور وان تعتمد على انجلترا في تزويدها بالمنسوجات ومن مصلحه انجلترا ان تتخصص في انتاج المنسوجات وان تعتمد على البرتغال في تزويدها بالخمور.[1]

ويمكن توضيح ذلك لمقارنه التكلفة النسبية لإنتاج السلعة في احدى الدولتين مع تكلفه نسبيه لإنتاجها في الدولة الاخرى ويتم ذلك كالآتي:

البرتغال: تكلفة انتاج الخمور / تكلفة انتاج المنسوجات = 80 ساعة عمل / 90 ساعة عمل = 0,898

إنجلترا: تكلفة انتاج الخمور / تكلفة انتاج المنسوجات = 120 ساعة عمل / 100 ساعة عمل = 1,2

وعليه فان تكلفة انتاج الخمور بالنسبة للمنسوجات في البرتغال اقل منها في انجلترا فمن مصلحة البرتغال ان تتخصص في انتاج الخمور.

نستخلص مما سبق انه لا يكون للبرتغال مصلحه في ان تتخصص في انتاج المنسوجات بالرغم انها تنتجها بتكلفه مطلقه اقل من تكلفه انتاجها المطلقة في انجلترا لان التكلفة النسبية لها أكبر من التكلفة النسبية للخمور.

[1] محمود يونس، نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1986 ص30

فالاختلاف في التكلفة النسبية هو الذي يعد شرط ضروري وكاف وليس فقط قيام التبادل بين الدولتين وانما الاستفادة كلاهما من هذا التبادل بالرغم من البرتغال يمكنها انتاج السلعة بثمن اقل الا ان هناك فائدة من تخصصها في انتاج السلع التي تتفوق فيها بنسبه أكثر بينهما تتخصص انجلترا في إنتاج السلعة التي تأخر في إنتاجها البرتغال بنسبه اقل.

نلاحظ أن هذه النظرية لم تبين العوامل التي تحدد الأسعار والقيم النسبية للسلع موضوع المتاجرة بين الدولتين اي معدل التبادل بالإضافة الى ما سبق فإنها نظريه لم تأخذ الاعتبار العامل النقدي وتأثيره على الاسعار وبالتالي نفقات الانتاج.[1]

[11]-سعاد النجار، الفكر الاقتصادي من التجاريين الى التقليديين ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1973، ص150.

3- نظرية القيم الدولية جون استوارت ميل

جاءت مكمله لنظريه ريكاردو الا ان جون ستيوارت نص على جانب الطلب في التجارة الدولية وهو ما أهمله ريكاردو وبصفه خاصه عن نسبه التبادل التي بها يتم تبادل السلع دوليا وحسبه فان نسبه التبادل ستقع داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين وبمعنى اخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخلية في كلتا الدولتان وتتحد بطلب المتبادل للدولتين كما اوضح ان القيمة الدولية للسلعة تتحد عند المستوى الذي يحقق التعادل في الطلب المتبادل.[1]

ويرى ميل انه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة التي تقع بين معدل التبادل الادنى والاقصى الذي يحقق التعادل بين قيمه الواردات وقيمه الصادرات للبلدان باعتبار ان صادرات البلد الاول هي واردات البلد الثاني وانا اي معدل اخر غير هذا سيؤدي الى اختلاف بين الصادرات والواردات فيقع احد البلدان في فائض والاخر في عجز.[2]

وحسبه فان توزيع النفع يتوقف على عاملين اساسيين هما:

1- حجم الطلب المتبادل في كلتا الدولتين

2- مرونة هذا الطلب

لقد اخذ ميل تأثير نفقات النقل الذي له تأثير على التجارة الدولية من ناحية يؤدي في سعر التكلفة الى زيادة تكلفة الواردات والذي سيؤدي بدوره الى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف الموردات ومنه تغيير معدل التبادل ومن ناحية اخرى تعد تكلفه النقل من التخصص الدولي

---

[1] سعد النجار،الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1973 ص147

[2] Les cahieres Français n129 Janver/ Ferier 1987 p287

للعمل لان وجود النفقات يزيد من تكلفه سلعه المستوردة مما يجعل من انتاجها محليا أفضل من استيرادها.

وقد استخلص **(ميل)** كون نسبه الاستبدال تميل الى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلعة الدولية الاخرى قليله المرونة هذا معناه ان حجم الطلب لا يتأثر بتغيير السعر والعكس في حاله السلع التي يكون الطلب عليها مرنا.[1]

[1] -محمود يونس، نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1986 ، ص35.

المطلب الثاني النظرية النيو كلاسيكية للتجارة الخارجية

اقتصرت في تفسيرها على قيام التجارة الدولية على قانون التكاليف النسبية اي ما يدعو الدول الى التبادل هو اختلاف التكاليف النسبية الا انها لم توضح اسباب هذا الاختلاف بين الدول من استدعى وجود نظريه جديده يرجع الفصل في صياغتها الى **(أولين)**

حيث نعرف هذه النظرية بنظريه يكثر اولين وهي نسبه الى العالم الاقتصادي يكثر وتلميذه أولين وحسبهم فان التجارة الدولية تقام على عاملين هما:

الفرع الأول :اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول المختلفة.

ان اختلاف في امتلاك نسب عناصر الإنتاج تشكل النموذج القاعدي لمصدر الميزات النسبية وهي المفروض ان الدول التي لا تمتلك نفس النسب للعوامل لا تتحصل على نفس النفقات النسبيةلإنتاج السلع ويؤخذ عاملان للإنتاج في اي اعتبار وهما راس المال والعمل واذا فرضنا عن بعض البلدان تمتلك مخزون نسبيا من راس المال K/1 اكبر مما تمتلكه دوله ثانيه فنقول أن الدولة الاولى تمتلك وفره نسبيه من العمل وفي حاله اذا اعتبرنا ان كل ما هو نادر باهظ الثمن وكل ما هو متوفر رخيص الثمن نستطيع وضع رقم بين وفره العوامل K/1 وتكلفه ما تملك من وفره نسبيه من راس المال ويكون هذا الاخير رخيص الثمن[1].

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة الاشعاع الفنية مصر 2001 ص145

الفرع الثاني :النفقة وتزايد الغلة بالتوسع في الانتاج

راينا ان اختلاف الوفرةالنسبية لعوامل الانتاج في الدول المختلفة يؤدي الى اختلاف الاجور والمكافئات وهذا بدوره يؤدي الى اختلاف تكاليف الانتاج وبتبعيه اثمان السلع مما يؤدي الى قيام التبادل ومع ذلك فقد تقوم التجارة الخارجية بين دول لا تختلف في الوفرة النسبية لعوامل الانتاج في كل منها ويرجع ذلك الى ان الانتاج قد يتخذ اشكال مختلفة في كل دوله فبعض الدول تتوسع في الانتاج بعض السلع وبعض الدول تطبق التكامل الراسي والافقي لما يؤدي الى تمتعها بمزايا الانتاج الكبير ومما يسببه من وفرة داخليه وخارجيه فتقل نفقات الإنتاج.[1]

واتضح ذلك ان هذا تحليل نفسر انماط التجارة الدولية بالتركيز على اختلاف وفره عوامل الانتاج ويقترض كذلك عدم وجود اختلاف بين الدول من حيث التكنولوجيا ويجب ملاحظه ان ميزه هاته النظرية تكمن في قدرتها على تفسير اسباب اختلاف الميزة النسبية بين الدول بالتالي في قدرتها على التنؤ بأنماط التجارة الدولية بالإضافة الى ذلك فان هذه النظرية تشير الى مفهوم الميزة النسبية هو مفهوم ديناميكي يتغير بتغيير الزمن.[2]

ولقد واجهت هذه النظرية عده انتقادات ومن اهمها:

– تركيز اهتمام النظرية على الندرة او الوفرة النسبية للعناصر الانتاج تفترض النظرية بجانبي عوامل الإنتاج في جميع الدول غير ان الواقع يكذب ذلك فهي مختلفة من بلد لآخر.

– قضت هاته النظرية الى قيام جدل بين الاقتصاديين نظرا للشكل الذي اثارته نظريه (اكثير أولين)

[1] اشرف محمد العدلي، التجارة الدولية، دار النشر والتوزيع الإسكندرية 2016 ص 19
[2] محمد سيد عابد التجارة الدولية مكتبة الإشعاع الفنية مصر 2001ص145

المطلب الثالث النظرية الحديثة للتجارة الخارجية:

بعد تناولنا النظرية الكلاسيكية والنيو كلاسيكية في التجارة الدولية وماذا استعراضا من العوامل المتحكمة في التجارة الدولية مثل مبدا الميزة النسبية كمبدأ مفسر ومقبول لقيام التجارة الدولية ولكن رغم محاوله اثبات صحة النظريات السابقة هناك عدة ثغرات في الاقتصاد العالمي لم تفسر مما فتح مجال امام مجموعه من النماذج الجديدة لتفسير م اعجزت عنه النظريات السابقة وتتمثل هذه النماذج في:

الفرع الأول: نموذج الفجوة التكنولوجية:

ركز هذا النموذج في تفسير للتجارة الخارجية بين الدول على امكانيه حيازة احدى الدول على الطرق الفنيةمتقدمةللإنتاج تمكنها من انتاج سلعة جديده ومنتجات أفضل جوده والاختلاف بين الدول والمستويات التكنولوجيات تحقق الاختلافات في مزايا النسبية المكتسبة وتؤدي بالتالي الى قيام التجارة الخارجية.

عن طريق:

1- زيادة الكفاءة النسبية لأحدى الدول في انتاج السلع التي تتيح في جميع الدول أطراف التبادل الدولي ويترتب عن ذلك اكتساب الدول لنجزر نسبيه دون غيرها من الدول حيث تتمكن الدول ذات التفوق التكنولوجي من تصدير السلع التي تتمتع بميزه نسبيه من الدول التي لم تتمكن من التكنولوجيا.[1]

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية ، دار النشر والتوزيع الاسكندرية 2016 ، ص22.

2- دخول احدى الدول بمنتجات جديده ذات مستويات التكنولوجيا متقدمة الى الاسواق الدولية في الوقت التي لا تستطيع الدول الاخرى انتاجها داخليا او خارجيا لأنها لا تملك الوسائل التكنولوجية لذلك لإنتاج السلعة.

الفرع الثاني: نظريه تشابه الطلب

يعتبر الإقتصادي السويدي **(استيفان اولين)** من قدم دور الطلب في نموذج تفسيره لتجاره الخارجية ولقد فرق في تفسيره للتجارة الخارجية بين التجارة في المنتجات الصناعية والمنتجات الأولية في الاولى يقوم بين دول لا توجد فيها اختلافات هامه في نسبيه عناصر الانتاج اما الثانية تقوم بين دول ناميه ومتقدمة ويقوم هذا التبادل وفقا النسبية وتحديد الموارد الطبيعية من الموارد الأولية في الدول النامية وندرتها في الدول المتقدمة وهذا حسب تحديد يكثر اولين اما فيما يخص السلع يرى ان هناك مجموعه من العوامل تحدد الصادرات والواردات تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة ومنه فهو يعتبر ان حجم الطلب المحلي من اهم المحددات للصادرات والواردات المحتملة.[1]

[1] سلطاني سلمى دور الجمارك في التجارة الخارجية حالة الجزائر رسالة ماجستير جامعة الجزائر فرع التخطيط 2002 ص10

الفرع الثالث: نموذج المنافسة غير الكاملة

يرى اصحابها ان عدد كبير من الشركات تنتج سلع متجانسة مما يؤدي الى عجز هاته النظريات في تفسير انماط التجارة الخارجية التي تفرزها هياكل سوء غير تنافسيه والواقع ان الاسواق التنافسية هي التي تقوم عليها التجارة الخارجية وهي تتأثر بكل شكل من أشكال الاحتكار.

التي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات اذ تتعامل بحجم هائل من المبادلات التجارية الدولية في مناطق كثيره من العالم فالمنافسةالعالمية تجبر كل منشأه على انتاج نوع واحد ومحدود من نفس المنتوج بدلا من التنويع وهو ما يؤدي الى تخفيض تكلفه الإنتاج.[1]

الفرع الرابع: نموذج اقتصاديات الحجم

يرى اصحابها ان وفره الانتاج وتوفر السوق داخلي محلي ضخم شرطا اساسيا لتصدير السلع التي يتم انتاجها.

وتعد التفرقة بين المنتجات الصناعية التامة الصنع والمنتجات النصف مصنع ة في جانب الدول الصناعية والصغيرة والدول الصناعية الكبيرة في جانب اخر عنصر اساسيا من عناصر هاته النظرية وعليه نستطيع القول بانها تستدعي الى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول

[21] سلطاني سلمى دور الجمارك في التجارة الخارجية حالة الجزائر رسالة ماجستير جامعة الجزائر فرع التخطيط 2002 ص 21

الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلية الكبيرة مثل الولايات المتحدة وفرنسا الى جانب الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير مثل هولندا بلجيكا اليونان... الخ.[1]

الفرع الخامس: نموذج دور حياه المنتج

ان هذه النظرية يعتمد على الفارق التكنولوجي وعليه فان تقديم منتج جديد عادة ما يتطلب هذا عمال ذوي مهاره انتاجيه عالية وبعد ذلك يصبح انتاجه ممكنا بواسطة وسائل الانتاج عامه من طرق عمال اقل مهاره وعليه فان الميزة النسبية تنتقل من الدول المتقدمة الى الدول الاقل تقدما حيث ان العمل أرخص بالنسبة وعليه فان دور حياه المنتج الجديد تمر بثلاثة مراحل وهي:

1-مرحلة المنتج الجديد:

وفي هذه المرحلة نشاط البحث والتطوير يحتل مكانه بالغه الأهمية في اخراج المنتج الجديد الى الوجود ويقتصر في بدايته على عدد محدود من الدول وتكون المعروض من المنتج الجديد بكميه محدودة وطنيا ودوليا قصد معرفه الطلب عليه واختيار الاذواق المستهلكين.

2-مرحلة المنتج الناضج:

بعد ظهور هذا يكثر الطلب عليه في الدول المتطورة مما يشجع الشركات الام على انشاء وحدات انتاجيه في هاته الدول لإشباع الطلب.

[1] سامي عفيفي حاتم، التجارة الدولية بين التنظير والتطوير الدار المصريةالطبعة الثالثة1993ص 298

3-مرحلة المنتج النمطي:

في هاته المرحلة هناك تطورات هامه تؤدي في نهاية المطاف الى تطابق سلعه المنتج في مرحلتها التنظيمية مع خصائص أكثر أولين وهي: د- تماثل دول انتاج بالنسبة للصناعة الواحدة بين دول العالم المختلفة وانتشار التكنولوجيا المستخدمة في انتاج وصعوبة الحصول عليها في الاسواق العالمية

- المنافسة الكاملة في اسواق السلعة وخدمات عناصر الانتاج فيصبح السعر الادنى الأداة التنافسية الاساسية.

- تشابه الطلب نظرا لاتخاذ السلع شكلها النهائي في جميع الدول.[1]

المبحث الثالث: لمحه تاريخيه لتطورات إنشاء الڤات (GATT)

لقد افرزت تطورات الاقتصادية الكبيرة الى التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نظاما تجاريا عالميا جديدا تقوم على مبدا الحرية للتجارة كأساس لهذا النظام ولقد ارست دعائم هذا النظام اتفاقيه الغات عام 1947 وكانت هاته الاتفاقية كتمهيد في تطور المنظمة العالميةللتجارة التي تقود مسيره تحرير التجارةالعالمية.

تعد اتفاقيه الغات القانون الاساسي والعملي للمنظمة العالمية للتجارة وليس بالإمكان فهم منظمه التجارة العالمية وليس بالإمكان معرفه تفاصيل اتفاقية اللغات وان الانضمام لمنظمه التجارةالعالمية مرهون بالانضمام الى اتفاقيه (**الغات**) التي عقدت في ظروف دوليه معينه.

[1] - سامي عفيفي، مرجع سابق.ص 300.

المطلب الاول: نشأة الڤات وتعريفها

الفرع الأول: نشأة اللغات

بعد الحرب العالمية الثانية فكرت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في التوسع في التجارةالعالمية من خلال اقامه نظام للتجارةالحرة بين الدول ولتحقيق هذا الهدف أفرجت الولايات المتحدة الأمريكية بدء مفاوضات دوليه لإقامه نظام تجاري دولي متعدد الاطراف وبناء على هذا الاقتراع انعقد مؤتمر دولي للتجارةالدولية في لندن عام 1946 واستكمل اعماله عام 1947 ثم اختتمها بهافانا عام 1948 بصدور ميثاق هافانا او ميثاق التجارة الدولية والذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك.

وفي وقت الذي كانت تدور فيه مفاوضات لأنشاء منظمه عالميه للتجارة الدولية كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقود مؤتمر دوليا في جنيف سنه 1947 لمشاركه 23 دوله لتفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية وتحقيق القيود الكمية على الواردات التي كانت تعترض التجارة الدوليةونتج عن المفاوضات على التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة اللغات (GATT) لتصبح ساريه المفعول في 1948/01/01.[1]

الفرع الثاني: تعريف القات (GATT)

تعتبر اتفاقيه اللغات هي المنظور اللفظي المصطلح... عباره عن ناتج جمع الاحرف الإنجليزية الاولية للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

General Agreement on toriffsondtrode

---

[1]سلمان ناصر التكتلات الإقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بحث مقترح للملتقى الدولي الجزائر والنظام الالمي الجديد جامعة باجي مختار عنابة ديسمبر2001

ومن المنظور الاقتصادي فهي اتفاقيه دوليه متعددة الاطراف للتبادل التجاري مزايا بين الدول الاعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية والتي تطلق على القيود غير التعريفية وبالتالي فان لغات كانت ولا زالت تمثل محاوله من الدول الاعضاء العودة الى سياسات حريه التجارة الدولية ومن منطلق على أن التجارة الدولية هي محرك النمو.

ومن المنظور القانوني تعتبر اللغات معاهده دوليه تنظم التجارة.الدولية بين الدول التي كانت تقبل الإنضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947ووصلت بعد دالك إلى 117 دولة في اوائل 1994

ومن المنظور المؤسساتي فقد تكونت سكرتارية الغات للإشراف لى الجولات التي اقرت من الدول المتعاقدة عليها حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية

ولابد من الإشارة إلى ان الغات ليست معاهدة تبادل حر كما يعتقد البعض ولكنها إتفاق يسمح لكل دولة عضو بالمساهمة في قواعد تتصدى للإجراءات الحمائية الأحادية التي من شانها إعادة التجارة الدولية كما حصل في الثلاثينات من القرن الماضي.

الغات إذا ليست ألة كبرى في خدمة التبادل الحر لكنها في الواقع تنظيم متعدد الأطراف مهمته تشجيع التحرير المتوازن للتجارة الدولية.[1]

ينبغي التذكير ان المفاوضات التي انطلقت سنة 1949بجنيف واختتمت في هافانا كانت تهدف إلى إنشاء ميثاق التجارة الدولية واشتمل الميثاق على مجموعة من القواعد والأسس

[1] -سامي عفيفي ،مرجع سابق ص 301.

للتوصل لاتفاقية التجارة الدولية التي تنظم سلوك الدولة في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية.

رأت الإدارة الأمريكية ان ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها لذا سحبت موقفها المبدئي عليه وجمدت عرضه على الكونجرس للمصادقة عليه ثم اتضح موقفها منه سنة 1950 حيث رفضت المصادقة عليه بعد دالك.

المطلب الثاني اهداف اللغات وجولاتها:

مما لاشك فيه ان لكل تكتل مهما تكتل دول اهدافه وغاياته يرمي لتحقيقها سواء كانت خفية ام ظاهرة ويمكن حصر اهداف إنشاء الغات فيما يلي:

الفرع الأول::اهداف الغات: هناك مجموعه من الاهداف تحاول اللغات تحقيقها وهي:

1- تركز الهدف الرئيسي للغات منذ البداية حول تحرير التجارةالعالمية من خلال ازاله الحواجز التعريفية وغير التعريفية والتفاوض من اجل التخفيض في الرسوم الجمركية والغاء اخرى من اجل تشجيع التجارة العالمية.[1]

2- العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الاعضاء من خلال عدم التمييز بين الدول الاعضاء في المعاملة في مجال التجارةوزيادة الانتاج من خلال استعمال الامثل لموارد المتاحة والتخصيص الكفوء بتلك الموارد وبالتالي الوصول الى مستوى التوظيف الكامل.

3- السعي الى تحقيق زيادة تصاعديه تامه في قيمه الدخل القومي وبالتالي الدخل الفردي الحقيقي على مستوى الدول الاعضاء.

4- تشجيع حركه رؤوس الاموال دوليا وبالتالي زيادة الاستثمار المباشر والغير مباشر بما يستدعي زيادة العائد الاستثماري بما يخدم مصالح الدول الاعضاء.

5- انتاج المفاوضات التجارةكوسيله لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية بين الاطراف المتعاقدة.

6- ضمانمنادوه لولائم للمنافسة ولتوسيع التجارة الدولية.

[1] -سامي عفيفي، التجارة الدولية بين التنظير والتطوير،الدار المصرية الطبعة التالتة 1993، ص298.

7- سهوله الوصول الى الاسواق ومصادرة الاموال الدولية.

ثانيا جولات اللغات:

يمكن التطرق الى كل جولة من جولات اللغات على النحو التالي:[1]

1- جولة جنيف بسويسرا:

وقد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 23 دوله وللفت قيمه التجارة التي كانت مجالا لتحرير حوالي 10 مليار دولار فكان موضوع الاساسي في تلك الجولة يدور حول اجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية وقد وصل خفض التعريفات الى 63 بالمئة ويلاحظ ان هذه الجولة تعتبر الجولةالاساسيه التي انتهت بالتوصل للإطار العام الاتفاقية.

2 جولةاسي بفرنسا:

عقدت هذه الدورة خلال شهر ابريل سنه 1949 في مدينه انسي بفرنسا بحضور 135 دوله وتزامن ذلك مع احاله الولايات المتحدة الأمريكية لتبادل المنظمة العالمية للتجارة الى الكونجرس للمناقشة والمصادقة عليه درجه 10 جداول تعريفيه جمركيه ولم تتعرض الى تخفيضات اخرى خاصه في مجال الزراعي رغم انضمام أربع دول جديده من الدول النامية.

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية القاهرة 2003، ص 44.

3- جولة توركاي (انجلترا)

لقد عقدت في تركيا وانجلترا عام 1951 وارتفع عدد المشاركين فيها الى 38 دوله وقد تمت مناقشه 8700 بند من بنود التعريفيةالجمركية التي انخفضت بواقع 25 بالمئةللمقارنة بالمعادلات السائدة عام 1948.

4- جولة جنيف (سويسرا)

وقد استغرقت الفترة من 1952 الى 1956 عقدت بجنيف سويسرا واشترك فيها 26 دوله وكانت قيمه التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ 2،5 مليار دولار وهو رقم متواضع نسبيا بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض وتمنح امتيازات على الواردات بقيمه تقدر بحوالي 90 مليون دولار في حيل انها تحصلت على امتيازات تقدر بحوالها 400 مليون دولار.

5- جولة ديلون بجنيف سويسرا

وتعتبر هذه الجولة الخامسة التي تسمت بالبحث في احداث المزيد من التبادل والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة التي بلغت 26 دوله وعقدت خلال الفترة 1960 -1961.

وسميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح انعقاد الجولة وقد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفة الجمركية وقد كلفت قيمه التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4.90 مليار دولار تنسيق أكثر مع الاتحاد الاوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهادة تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الإقتصادية التي تحولت الى الاتحاد الاوروبي بدأيه 1992.

6- جولة كينيدي (جنيف سويسرا) [1]

وقد عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا لكنها تنسب الى الرئيس الامريكي الراحل جون كينيدي الذي دعا اليها في 25 يناير 1962 وعقدت خلال الفطرة من 1964 الى 1967 واشترك

[1] -عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 56.

فيها 62 دوله تمثل 75 بالمئة من التجارة العالمية وبلغت قيمه التجارة الدولية محل التحرير حوالي 40 مليار دولار وكان موضوعها الاساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراء وقد دعم المفاوضات في تلك الجولة ان الكونغرس الامريكي وفق في تلك الفطرة على قانون التوزيع التجارةTorde Expansion وهذا القانون يخول للرئيس الامريكي الحق في ان يجري مفاوضات تجاريه لتوسيع نطاق التجارة ومنحه... الحق في تخفيض التعريف الجمركية بنسبه 50 بالمئة خلال فتره خمس سنوات تنتهي في 30 يوليو 1987 وفي هذا الاطار تم الاتفاق على ان تبدا المفاوضات في عام 1964 على اساس تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبه 50 في المئة عن المعادلات الجمركية السائدة حتى تاريخ بدء المفاوضات.[1]

ولقد بلغت الخلافات في هذه الجولة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية خاصه في مجال السلع الزراعية وهي الخلافات التي لم تحسم خلال جولة كينيدي او طوكيو بل استمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات جوله الارجواي.

7- جولة طوكيو:

تعد هذه الجولة أضخم الجولات السابقة واهمها نظرا لتناولها موضوعات على لم يسبق التطرق اليها من قبل وقد انعقدت هذه الجولة بالعاصمة اليابانية طوكيو في سبتمبر 1973 وقد اتسع نطاق مشاركه الدول فيها ليصلها الى 102 دوله فضلا على ان هذه الجولة استمرت لأكثر من سته سنوات تحرير التجارة العالمية وقد تم في هذه الجولة خفض التعريفات على السلعة الصناعية والزراعية لأمر الذي ادى الى خفض نسبه 34% وقد تم التوصل الى العديد من

[1] طاشت الطاهر انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية مذكرة ماجستيرجامعة مولود معمري تيزي وزو 2013ص137

الاتفاقيات في هذه الجولة منها: اتفاقيه مكافحه الدعم واتفاقيه القيود الفنية الحكومية واتفاقيه مكافحه الاغراق بالإضافة الى اتفاقيات التجارة في الألبان والطائرات المدنية.[1]

8- جولة اوروجواي:

وهي من أشهر واهم جولات الجات على الاطلاق بل واطولها من ناحية المفاوضات حيث شملت الفترة 1986-1993 وكانت الدول المشاركة فيها أكبر عدد شهدته الجات حيث وصل عدد المشاركين فيها الى 125 دوله والدول الموقعة بالفعل 117 دوله وقد بلغت قيمه التجارة العالمية فيها حوالي 755 مليار دولار وهو رقم لم تشهده اي جولة اخرى من جولات الجات بل وصل الحفظ في التعريفات الى 40 % فجوله الاوروغواي ادخلت لأول مره في تاريخ المفاوضات التفاوض حول تجاره في المنتجات الزراعية واضافه الى قطاع المنسوجات والملابس والتجارة في الخدمات وكان ذلك عبر مراحل دامت 08 سنوات.

المطلب الثالث: من الڤات الى المنظمة العالمية للتجارة:

بعد النجاح الذي توصلت اليه جولة الاوروغواي عبر كل المراح ل التي مرت بها منذ 1986 الى غاية 1994 اين وافق مندوبي في الدول لدى الامم المتحدة في جنيف على الوثيقة الختامية يتوافق الآراء في 10 ديسمبر 1993 تمت الدعوة الى عقد مؤتمر وزاري تشارك فيه كافه الدول الاعضاء بهدف التوقيع على الاتفاقيات إتمام الاجراءات لإنهاء الرسوم والأعمال لأطول واشمل جوله المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف .

[1] بن عمر الأخضر اثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية مذكرة تخرج ماجستير جامعة الجزائر 2006ص 20

عقد المؤتمر الوزاري في مراكش بدوله المغرب في الفترة من 12 الى 16 ابريل من سنة 1995 وشارك فيه 125 دوله واعتمد على سبعه وثائق الا وهي:[1]

1- قرار القبول بالانضمام للمنظمة العالمية للتجار (OMC).

2- قرار بإنشاء لجنه تحفيزيه المعينة بالإجراءات انشاء المنظم ة العالمية للتجارة والبيئة وانشاء لجنه دائمه لهذا الموضوع.

3- الموافقة على اصدار قرار اعلان مراكش الذي يعتبر تلخيصا لنتائج جوله الاوروغواي.

4- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على انشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

5- قرار بدراسة العلاقات بين التجارة والبيئة وانشاء لجنه دائمه لهذا الموضوع.

6- اعتماد الوثيقه الختامية (Actefinal) للجوله واحالتها للتوقيع عليها.

7- اعتماد إنشاء اتفاقيه ألمنظمة العالمة للتجارة (OMC) واحالته على الوزراء للتوقيع عليها بالإضافة الى هذه الوثائق فهناك موضوعات جديدة في هذا المؤتمر لم تناقش في مرحله جوله الاوروغواي رغم الشمول الذي اتصفت به حيث ادرجت الدول المتقدمة وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية موضوعين مستحثين وهما العلاقة بين التجارة والبيئة ومعايير الاغراق او ما يطلق عليه اسم الاغراق الاجتماعي (dumping social) ونشير بالذكر ان فكره طرح مشروع لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة تحت اطار الامم المتحدة كانت قد طرحت

[1] -بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2004 ،ص75.

من قبل وبالضبط في سنه 1990 عندما عرض وزير الخارجية فنزويلا عن 15 دوله انشائها وقد كانت الجزائر ضمن الدول التي شاركت وتبنى هذا الطرح.

وقد نتج عن هذا العقد التأسيس النهائي للمنظمة العالمية للتجارة والتي سوف تعمل على تسهيل وضع اداره لشهر على حين تنفيذ الاتفاقية متعددة الاطراف وكذا مراقبه مؤتمرات وضع القوانين والقواعد المسيرة للمنظمة والعلاقات التجارية للدول المنظمة اليها وما بين الحكومات التي لديها وظائف ومهام مرتبطة بمهام المنظمة العالمية للتجارة علما ان هذه الأخيرة تحظى بالشخصية القانونية فكل عضو منها تمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشره عملها وكذا تلزم كل دوله عضو منح امتيازات وحصانات لضمان استقلاليه ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

لقد ضمنت الدول المتقدمة الكبرى في استكمال مقومات معالم النظم الاقتصادية الدولي وذلك من خلال انشاء المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الرابع: المنظمة العالمية للتجارة:

نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جوله الاوروغواي جات 1994في مادتها الاولى والثانية على انشاء المنظمة للتجارة العالمية لتكون الاطار المؤسسة المشترك لسير العلاقات التجارية في ما بين اعضائها في المسائل الخاصة بالاتفاقيات والادوات القانون المقترنة بها.1

المطلب الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

1- هي نظام الدولي الوحيد الذي يشتغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان في قلب هذا النظام نجد اتفاقيه (OMC) الذي يتفاوض عليها البلدان الاقوى عالميا في التجارة هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الاساسيه للتجارة الدولية والعقود التي على اساسها يتبنى الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها بهدف مساعده المنتجين للسلع و الخدمات و المصدرين و المستوردين في ممارسه نشاطاتهم [1].

2- منظمة ذات صفه قانونيه مستقله تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي على كافة الاتفاقيات التي اسفرت عنها مفاوضات جولة الاوروغواي وتعمل ضمن منظومه النظام الاقتصادي العالمي على اداره واقامه دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال التجارة العالمية.

3- هي مؤسسه دولية مستقله من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعه لمنظمه الأمم المتحدة.

4- هي منظمه دوليه تعني بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الاعضاء وتشكل منتدى المفاوضات متعددة الاطراف.

[1] -أسامة المجدوب ، القات ومصر والبلدان العربية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة 1996، ص90.

من خلال هاته التعاريف يتضح ان لـ (OMC) منظمه دوليه كغيرها من المنظمات الدولية الاخرى لكنها تختلف عن (FMI – BM تتخذ القرارات بمشاركه كل الاعضاء من وزاره المسؤولين وعاده ما تصدر القرارات باتفاق الأعضاء كذلك هناك من عرفها كالتالي:

– من الناحية الإقتصادية تعرف منظمه التجارة العالمية بانها منظمه دوليه تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والاشخاص بين الدول وما يترتب عن ذلك من آثار الاقتصادية وسياسيه واجتماعيه وثقافيه وحماية الملكية.[1]

– من الناحية السياسية تعرف منظمه التجارة العالمية بأنها مؤسسة مستقلة دولي واداريا غير خاضعه للأمم المتحدة تأسست سنه 1995 بمدينه مراكش المغربية نتيجة المفاوضات دوره الاوروغواي الممتدة من 1986 الى 1994 وتعتبر منظمه حكومية إذ لا تشارك في قراراتها الا الحكومات الدول الاعضاء.

وانطلاقا من التعريفات السابقة نستنتج تعريفا شاملا ومختصرا وهو ان المنظمة العالمية للتجارة هي مؤسسه دوليه تقوم بالعمل على تحرير التجارة العالمية وكذا العمل على وضع قوانين ومبادئ للتجارة العالمية وهي مؤسسه مستقله ماليا واداريا.

[1] بن موسى كمال المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 2004 ص 80

المطلب الثاني: مبادئ واهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن المنظمة العالمية قامت على عدة مبادئ واهداف ترمي لتحقيقها ويمكن حصر هاته المبادئ والأهداف فبما يلي:

الفرع الأول: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

لكل منظمه دوليه مبادئها خاصه بها والتي تعمل من خلالها على تحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها وكذا المنظمة العالمية للتجارة هي الاخرى لها مبادئها الخاصة بها وهي:

1- مبدأ الدولة الاولى بالرعاية:

ونقصد بها عدم التمييز بين الدول الأعضاء وعدم معامله اي دوله معامله تفضيلية على حساب الدولة الاخرى حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في المنظمة ويستثنى من ذلك الدول التي تنتمي الى اقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحاد الجمركية ومناطق التجارة الحرة وما تمنحه لبعضها البعض من تفضيلات لا تخضع لمبدأ الدولة بالرعايةِ والحماية التي تفرضها الدول الناشئة والعلاقات التجارة التفضيلية بين الدول الصناعية والدول التي كانت مستعمرات لها.

2- مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية

يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين دول الأعضاء أو منح رعاية لأحدى الدول على حساب الأخرى بل يكون لكل الأعضاء في المنظمة نفس الحقوق من اجل المنافسة في الأسواق الدولية ويعتبر هذا المبدأ من خلال سريان شرط الدولة الأولى برعاية وشرط المعاملة الأجنبية.[1]

3- مبدأ الشفافية:

ويقصد به توفير المعلومات للمصدرين والمستوردين والمستثمرين وبالتالي فان على الدولة ان تقوم بنشر جميع المعلومات وتوفيرها لكل من يطلبها وانشاء مراكز استعلام تمكنه من توفير الاستفسارات الضرورية التي يرغب المصدرين والمستوردين او المستثمرين الحصول عليها وتزويد منظمه التجارة العالمية بالسياسة الاقتصادية القائمة وابلاغ باي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات.[2]

4-مبدا مكافحة سياسة الاغراق:

والمقصود بها محاوله الدول الاعضاء بيع السلع في السوق التصدير بسعر يقل عن السعر الذي تباع به في المنشأ والهدف من ذلك هو توسيع قيم التنافس التي بين المنشاة التجارة دون تدخل الحكومة في حاله مخالفه هذا المبدأ تعطي الاتفاقية الحل بالبلد المتضرر في فرض

---

[1] بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004 ص84-85

[2] فيصل مهدي غصاب السميران الأثار السياسيةوالإقتصاديةلأنظمام الأردن للمنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير جامةالأردن2006ص28

02سهيل حسين الفتلاوي منظمة التجارة العالمية رسالة ماجستير جامعة الجزائر2008ص211

الضريبة خاصه ضد الاغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير والسعر الذي تباع به في مواطن المنشأ مع اضافه التكاليف الاخرى (رسوم نقل تامين)

5- مبدا تخفيض التعريفات الجمركية:

تعمل المنظمات الدولية على تنفيذ اتفاقيه انشاء المنظمة والاتفاقيات الملحقة بها ويتوقف النجاح المنظمة على تحقيق تخفيض التعريفات الجمركية ويتم هذا تخفيض من خلال الدخول في المفاوضات والجولات.

6- مبدا تنفيذ الاتفاقيات الدولية:

ان كل منظمات تسعى الى تنفيذ اتفاقيه انشاء المنظمة ويتحقق ذلك من ذلك ان الاماني التي تنفع للأعضاء قد تصطدم بالواقع العملي مما يجعل من الصعب على المنظمة ان تحقق اهدافها بشكل سليم وكامل لهذا فان اغلب المنظمات الدولية اخفقت في تحقيق اهدافها وقد لا تتمكن من تحقيق الهدف الرئيسي الذي قامت من اجله.

ولقد عملت الامم المتحدة من اجل حماية السلم والامن العالميين وهو هدفها الرئيسي غير انها لم تتمكن من تحقيق هذا الهدف والعالم يشهد حروبا مدمره حصدت الأخضر واليابس رآها ضحيتها الملايين من البشر ودمرت العديد من الممتلكات غير ان حاله الاخفاق في تحقيق الاهداف تكون في المنظمة العالمية للتجارة.[1]

الفرع الثاني: اهداف المنظمة العالمية للتجارة

[1] سمير محمد عبد العزيز التجارة العالمية والغات مكتبة الإشعاع الإسكندرية الطبة الثانية 1996ص19

يمكن ربط الاهداف التي تصبوا اليها المنظمة العالمية للتجارة بالأسباب التي أدت لظهورها وعليه فان اهداف هذه المنظمة هي كالتالي:

1- ايجاد مبدا المفاوضات التجار ية ويتم ذلك من خلال جميع الدول الاعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الامور التجارة فهي بذلك تمنحهم فرصه اللقاءات الدائمة خاصه وان الاجتماعات الوزارية مره كل سنتين على الاقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الامور متعلقة بالتجارة.

2- تحقيق التنمية لجميع دول الاعضاء وخاصه الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75 بالمئة من مجموع الاعضاء ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الإقتصادية اثناء اتخاذ واصدار القرارات بالإضافة الى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية

3- حل النزاعات بين الدول الاعضاء بالتقليل من النزاعات بين الدول الاعضاء وفضها للإشارة فان هذه النزاعات كثيرا ما كانت عائقا امام التجارة الدولية في عهد اتفاقيه GATT بسبب غياب اليه خاصه لحل هذه النزاعات لذلك كان من الضروري ايجاد نظام فعال وذ ي قوه رادعه للقضاء على هذه النزاعات التي عانت منها الدول النامية كثيرا. 1

4- البحث عن اليه تواصل بين الدول الاعضاء وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجار ية بين الدول الاعضاء وهذا عن طريق إلزام كل دول الاعضاء واخطار غيرها بالتشريعات التجارية والاحكام اداه العلاقة بشؤون التجارة الدولية ذلك لان المنظمة تهدف الى تحقيق الشفافية في المعاملات التجارة بين الدول الاعضاء.

5- تقوية الاقتصاد العالمي وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود وتسهيل الوصول الى الاسواق العالمية بالإضافة الى زيادة الطلب على الموارد الإقتصادية الإستغلال الامثل لها مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي للدول الاعضاء.

6- تنفيذ اتفاقيه الاوروغواي والتي تحتاج اليها من اجل سير اعمالها في إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية.

وبما ان المنظمة العالمية للتجارة هي هيئه حقيقيه عكس اتفاقيه GATT التي كانت عباره عن اتفاقيه مؤقته فهي تتولى قيادة المراحل التي تأتي في المستقبل وبهدف الوصول الى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة المهام التالية.[1]

- تسهيل تنفيذ واداره اعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف وتقوم بالأشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية بين الدول.
- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الاعضاء مستقبلا حول بعض الامور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الاوروغواي كقطاع الخدمات مثلا.
- متابعه مراقبه السياسات التجارية للدول الاعضاء وذلك عن طريق جهاز مراجعه السياسات التجارية لهذه الدول والتي تم وفقا لفترات زمنيه محدده وهي كل أربع سنوات محدده بالنسبة للدول المتقدمة واثنان سنه بالنسبة للدول النامية والهدف من ذلك هو الاطلاع على التي تتخذها الدول الاعضاء على سياساتها التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقية ومن جهة اخرى العمل على تكريس مبدا الشفافية من خلال تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الاعضاء واعطاء فرصه للتفاوض حول السياسات التجارية لكل عضو.

---

[1] اسامة المجذوب الجات ومصر والبلدان العربية الدار المصرية اللبنانية القاهرة 1996ص95

- التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف تنسيق سياسات اداره الشؤون الاقتصاد العالمي شاملا جوانبه المالية والنقدية والتجارية وتتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون هذه محمل المهام التي اوكلت للمنظمة العالمية للتجارة العالمية بعد ظهورها من خلال ربط العلاقات ومصالح التجارية الدولية بين عدد من البلدان التي تتم بالاستفادة من تحرير التجارة وحركه رؤوس الاموال الدولية الا ان درجه الاستفادة تختلف من دوله لأخرى وذلك بسبب اختلاف القوة الإقتصادية لهذه الدول.[1]

[1] -أسامة المجدوب ، مرجع سابق ص35.

المطلب الثالث: دوافع وآثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

ان طلب انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة له مسبباته ودوافعه وذلك تماشيا مع سياسة الانفتاح في إطار العولمة الإقتصادية التي تبينها المنظمة العالمية للتجارة وعليه فكان لزاما على الجزائر ان تواجه هذا الرهان للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب ما هي الدوافع وراء انضمام الجزائر المنظمة العالمية للتجارة وما هي آثار ذلك على الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: دوافع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

لقد سعت الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة العالميةبغية تحقيق عدة اهداف إقتصادية ويمكن حصر هاته الأهداف فبما يلي:

1 إنعاش الاقتصاد الوطني عند رفع مستوى المبادلات التجارية:

ان انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ملموس في حجم قيمه المبادلات التجارية مع خارج وذلك نظرا لتخفيض والغاء الحواجز الجمركية والسياسات النقدية عن الواردات وتنوي الجزائر استغلال هذا التطور لرفع من انتاجيه ومردوديه مؤسساتها تحت ضغط المنافسة الأجنبية خاصه على القطاع الخاص هذا الاخير الذي تضع فيه الجزائر املا كبيرا للنهوض باقتصادها لتحويل الملكية من الدولة الى الشعب لتحقيق فعاليات ونجاح أكبر.[1]

[1] -ناصر دادي عدوة، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام والنتائج المرتقبة، دار المحمدية، الجزائر العاصمة 2003، ص 125.

بالإضافة الى ذلك تسعى الجزائر من وراء هذا الانضمام الى الرقي بعمليه التصدير خارج المحروقات والإستفادة من خبرة وتجربة الدول المتقدمة في إنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق الاحتكاك بما تتيحه رفع القيود التي كانت تحدّ من هذا تقارب.

وتريد الجزائر بذلك ان تتجه نحو دور اقتصادي وتوجيه وتنسيقي بدل الدور المسيطر الاحتكاري التي كانت تمارسه في مختلف المجالات وسيعطي هذا التوجه أكثر مصداقيه وموضوعية لموقف الحكومة مستقبلا في ميادين الانتاج والتجارة.

2- تحفيز وتشجيع الاستثمار

يعتبر هذا المسعى الذي تامل الجزائر في تحقيقه نقطه تحول مصيريه يتوقف عليها نجاح الاصلاحات الإقتصادية رغم المؤشرات الإقتصادية والمالية المتذبذبة في الجزائر فمن المحتمل جدا عن تزايد حجم الاستثمار في الجزائر لأن السوق الجزائرية سوق واعده ذات طابع استراتيجي مهم جدا حيث ان قانون النقد والفرض 90- 10 الصادر في سنه 1990 تضمن عدة التحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الاجانب والمحليين في مجال الامتيازات والاعفاءات الضريبية.[1]

3- مسايرة التجارة الدولية

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج وذلك بسبب اعتماد على قطاع المحروقات الذي يقدم أكثر من 95 % من الصادرات الجزائرية ومن جهتي يتميز الجهاز الانتاج الجزائري بصعقه وعدم قدرته على المنافسة من ناحية مدخلاته من السلع والمعدات الإنتاجية التي

[1] يوسف سعداوي، دراسات في التجارة الدولية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010ص115

تستورد في اغلب اغلبها وعدم مسايرته لتطورات الحديثة مما تسبب في ارتفاع تكاليف الانتاج.

لذا فان اللجوء الجزائر الى الاسواق العالمية والجهوية للحصول على احتياجاتها المختلفة خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة من المواد الغذائية ومن جهة اخرى اعتبار الجزائر مستورده صافي للغذاء والتجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني فلا يمكن للجزائر ان تكون بعيده عن ساحة العلاقات الإقتصادية الدولية إذا ارادت ان تساير التطورات الدولية.[1]

4 الاستفادة من المزايا التي تمنح من الدول النامية الاعضاء بالمنظمة:

ان المزايا التي تمنح الدول النامية تعتبرها بمثابة للانضمام اليها والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى بالانضمام بهدف الاستفادة منها المزايا التي تمنح لها بصفه وعضو من جهة ومن جهة ثانيه بصفاتها كدوله ناميه.

ومن اهم المزايا التي تمنح للدول النامية الاعضاء هي حماية المنتوج الوطني من المنافسة خاصه على المدى القصير وذلك بالسماح لها بالإبقاء على التعريف الجمركية مرتفعة نوعا ما كذلك مدة التحرير والتي قد تصل الى عشر سنوات بدلا من ست سنوات للدول المتقدمة.

وبصفه عامه قد منحت للدول النامية عند انضمامها الى هذه المنظمة مجموعه من الامتيازات هدفها بالدرجة الاولى هو التزام الدول النامية بأحكام المنظمة في إطار تحرير التجارة الدولية

[1] -سمير اللقاني،المنظمة العالمية للتجارة ، اثارها السلبية والايجابية على اعمالها الحالية والمستقبلية، المكتبة الوطنبة الرباط ط 1 2004، ص 28.

كما تعتبر هذه الامتيازات بمثابة حوافز تساعد الدول النامية على اعاده هيكله اقتصاداتها وتعديل تشريعاتها ولسياساتها التجارية حتى الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية.

5- البعد الشمولي للمنظمة العالمية للتجارة.

ان اثار انضمام الجزائر للتجارة العالمية راجع للبعد الشمولي لجميع الدول سواء كانوا اعضاء ام غير ذلك وينعكس ذلك ايجابا او سلبيا بدرجات مختلفة وكما ان الدول غير الاعضاء بالمنظمة لا تستفيد من المزايا الخاصة بالدول الاعضاء فان العديد من الدول انطلقت في تحضير الانضمام الى هذه المنظمة ما دامت الاثار السلبية موجودة فعلا فمثلا الارتفاع المتوقع في الاسعار العالمية لمنتوجات الزراعية قد تؤثر على موازين مدفوعات جميع الدول المستوردة للغذاء بشكل كبير ومنها الجزائر بغض النظر عن عضويتها بالمنظمة ام لا

ومن جهة اخرى فان هناك عدد هائل من الدول التي تتمتع بعضويه هذه المنظمة ومعظمها يسيطر على 90 % من المبادلات التجارية.[1]

ثالثا: آثار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

ينتظر ان يكون لتحرير التجارة الدولية بعد اندماج الجزائر منظمه التجارة العالمية انعكاسات إيجابية وسلبية على عدة القطاعات ويمكن حصرها فيما يلي:

أ الإنعكاسات الإيجابية:

[1] ناصر دادي عدوة الجزائر والمنضمة العالمية للتجارة اسباب الإنضمام والنتائج المرتقبة دار المحمدية الجزائر العاصمة 2003ص137

– تحسين كفاءه وفعالية المؤسسة الصناعية تحت ضغط المنافسة الدولية.

– توفير السلع الصناعية تتمتع بجوده عالية وتكاليف منخفضه.

– تطوير الانتاج الجزائري بالاستثمار الاجنبي المباشر وخلق مجالات انتاج جديده مما يؤدي الى وجود مناصب عمل وبالتالي خفض البطالة.

– تطوير وانتعاش القطاع المصرف هذا والمالي بدخول مؤسسات ماليه اجنبيه تمتاز بخبرات عالية في هذا الميدان تمكن ان تستفيد منها المؤسسات المالية الوطنية

– تحسين مستوى الخدمات وفقا لقانون المنافسة وذلك في جميع القطاعات.

– تطوير قطاع السياحة باعتبارها موردا هاما يدر العملة الصعبة خصوصا لما تزخر به الجزائر من امكانيات طبيعية في هذا المجال.

ب– الانعكاسات السلبية:

ان المؤسسات الجزائر ليست لها القدرة في الوضع الحالي على دخول المنافسة الدول وذلك لعده اسباب [1]

– ضعف المؤسسات الصناعية الجزائرية في موجهة المؤسسات الأجنبية

– الاعتماد على المحروقات كمورد اساسي لتوفير الموارد لخلق لاستثمار

– ارتفاع تكاليف الانتاج

[1] -ناصر دادي عدوة، مرجع سابق ، ص 132.

يعاني قطاع الخدمات من عدة نقائص منها ضعف جودة الخدمات المقدمة عدم قدرته على المنافسة

– قله رشاد المسيرين وضعف الرقابة على المؤسسات الإنتاجية.

– تأخير التكنولوجيا المستعملة.

– اختلال التوازنات المالية في المؤسسات

– ارتفاع اسعار المنتجات الزراعية والحيوانية وخصوصا الاساسيه كالحبوب والالبان والزيوت وذلك جراء التخفيض التدريجي للدعم الزراعي الذي يقدم من طرف الدول المنتجة.

– انكماش الطلب المحلي على السلع الغذائية نتيجة انخفاض القدرة الشرائية وارتفاع الاسعار نتيجة الغاء دعم المنتجين المحليين.

خلاصة الفصل الأول:

إن النظام الجديد للتجارة العالمية وضع دعائم تحت ما يسمى بالمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العالمية للتعريف الجمركية وذلك بتحريرها من القيود المفروضة عليها وتنشيط التبادل التجاري بين الاعضاء الدولية وهذا من خلال مبدا عدم التمييز فضلا عن تزويد السوق التجارية بهيئة دوليه والتي هي بمثابة إطار يجمع جميع الدول الاعضاء وذلك لفض الاختلافات والنزاعات التي قد تثور بين الدول الاعضاء وتيسير العلاقات وتقلل من المخاطر التي تنجم عن التبادل التجاري وذلك من خلال ما تملكه من آليات واجراءات.

والجزائر كآخر خطوة منها سعت لتحرير التجارة الخارجية لكسب رهانات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وذلك بتكييف برامجها الإقتصادية والتشريعية لكي تتأقلم هذا الوضع الجديد.

الفصل الثاني: ارتباط التجارة الخارجية بالآليات الجمركية

تمهيد:

ان حماية الإقليم الجمركي تعد من ضمن المهام الأولى لإدارة الجمارك الا انه يجب ان لا تؤثر هذه الحماية سلبا على النشاط الصناعي والتجاري وبالتالي وفي ظل الانفتاح على التبادل الخارجي وجب على الدولة تشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات ،ولهذا اهتمت التقنيات الجمركة منذ القرون الوسطى بوضع أنظمة تسمى " موقفة " تمكن من التملص من دفع الرسوم الجمركية عندما تكون السلع غير موجهة للمكوث داخل الإقليم ولا يتم تسددها الا عند نهاية العميلة التجارية.

وهذا المنطق الاقتصادي هو الذي مهّد لميلاد أنظمة متطورة موازاة مع تعقد الشبكات الصناعية وهذه الأنظمة الاقتصادية إضافة الى مزاياها الجبائية فهي توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية والتسويق للأسواق العالمية و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج و الآجال الجمركية

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

مع التوجه الاقتصاد الجديد والانفتاح على الأسواق العالمية وفي ظل انسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر، بات لزاما على إدارة الجمارك إيجاد آليات ميكانيزمات جديدة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين سميت بالأنظمة الاقتصادية الجمركية والتي جاءت بقواعد وأسس جديدة تهدف لتقديم تسهيلات للمتعاملين من اجل تشجيع الاستثمار .

المطلب الأول: مفهوم وأسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية

في ضوء التطورات العالمية السريعة، اصبح لزاما على المؤسسات الحكومية المتصلة بصفة مباشرة بمجال التجار الخارجية و في مقدمتها إدارة الجمارك باعتبارها المنفذ الأول و الأخير لكل

المعاملات التجارية الدولية التأقلم و التكيف مع هذه المعطيات الجديدة عن طريق تبني منظومة قانونية و تشريعية مناسبة و منسجمة و التي تعتبر الأنظمة الاقتصادية الجمركية احدى ادواتها .

الفرع الأول: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية.[1]

عرفتها المادة 75 مكرر 1 على انها الأنظمة التي تمكن من تخزين البضائع و تحويلها واستعمالها او تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها و تتضمن:

- ✓ نقل البضائع على طول الساحل (المساحلة)
- ✓ النقل من مركبة الى أخرى (المسافنة)
- ✓ العبور الجمركي
- ✓ المستودعات الجمركية
- ✓ المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية
- ✓ القبول المؤقت
- ✓ إعادة التموين بالإعفاء
- ✓ استرداد الرسوم الجمركية
- ✓ التصدير المؤقت
- ✓ تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك منشورات بيرتي الجزائر 2006، ص59.

✓ بناء السفن و الطائرات

هذه الأنظمة مؤقتة لان البضائع تستفيد منها في اطار عمليات استيراد مؤقتة لتلبية أسباب معينة تستدعي تواجدها على الإقليم او خارجه.[1]

امثلة

- شركات اجنبية مدعوة للمشاركة في معارض دولية منظمة في الجزائر مثل المعرض الدولي للكتاب
- فرق رياضية مشاركة في تظاهرات رياضية منظمة في الجزائر
- شركات اجنبية تنجز مشاريع اشغال عمومية
- مساعدات إنسانية مقدمة من اسبانيا الى شعب الصحراء الغربية مما يستدعي استعمال شبكة الطرقات الأجنبية

الفرع الثاني: أسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية

. إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الانظمة الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة وإلى 1مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى[2].

اولا – المبررات ذات البعد الاقتصادي :

إن الانظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت من ممارسة تاريخية و اقتصادية وعن اتفاقية كيوطو تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبينها المديرية العامة للجمارك وكرسها قانون الجمارك ,وهذا ال يزال تحت ظل إيديولوجية التيار الحمائي والنهج الاشتراكي ، إن الانظمة الجمركية الاقتصادية المعروفة بهذه التسمية نظرا للامتيازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين والمعروفة بالأنظمة الجمركية الاعفائية نتيجة لطابعها

[1] مزيلي نوال، محاضرات بعنوان الانظمة الاقتصادية الجمركية، المدرسة العليا للجمارك، وهران 2020/2021 ص14-15.
[2] عبد العالي بورويمر، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر دفعة 1998، ص 100-102.

الإعفائي من الحقوق والرسوم المستحقة ، وهي تهدف في مجملها لاستجابة للمتعاملين الاقتصاديين والتكفل بانشغالاتهم ومشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم وتعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي والعمل عل ترقية صادراتها الخارجية خارج قطاع المحرقات وتنويعها وبذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها ولذلك فإن فعالية هذه الانظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية لإدارة الجمارك بعد إعادة تكييف وتنظيم أهدافها و مهامها لتتلاءم مع هذا الاتجاه والمسعى الجديد وذلك أن تغطي المهمة الجبائية لمدة طويلة.

1-**حماية الاقتصاد الوطني** : لقد عرفت الانظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها ،وإلى وقت قريب حيث نجد بعض المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها ، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة ، نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الانظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معينة) قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي (هذا المسمى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية وفي انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية وتعبئة قدراتها المالية والتقنية ، وتعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة وحرية الأسعار.

2-**ترقية التجارة الخارجية:** إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الانظمة الجمركية الاقتصادية، هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتوزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل وتنمية قدرات المؤسسة الصناعية الوطنية على التصدير ، وهو ما جاء ذكره المنشور 174/م100 المؤرخ في 1992/03/03 (العدد رقم 08)حيث أثار في سياق عرض

الأسباب بأن الهدف من وضع الانظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية والوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات ومن جهة أخرى حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية والتعرف عن قرب على انشغالات الأعوان الاقتصاديين والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الصالحات الاقتصادية المكرسة لاسيما في إطار برامج التصحيح الهيكلي وفعاليات هذا الانظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.

.ثانيا–المبررات ذات البعد القانوني:

إن تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدرتها التنافسية لاقتحام الأسواق الخارجية مرتبط بإحدى التسهيلات الجمركية التي تعرضها الانظمة الجمركية الاقتصادية والمشروطة بالحاجة إلى تعديد وتنويع الإجراءات وذلك لتترك أمام المؤسسات هامشا الاختيار النظام الأكثر تلاءما مع نشاطها وبعيدا عن كل تعقيد أو جمود من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ، ولما كانت إدارة الجمارك ملزمة على إعادة تهيئة أهدافها وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي والاستجابة لمتطلبات تنويع هذه الأحكام ورفع القيود والعراقيل بمختلف أشكالها ، وسنتناول تحليل التدابير المتخذة في هذا الإطار

المطلب الثاني: مميزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الأنظمة الاقتصادية الجمركية أنظمة مؤقتة موقفة للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، كما أن البضائع المستفيدة منها تبقى تحت ا لمراقبة الجمركية إلى غاية تصفية النظام بنظام جمركي آخر[1].

[1]بن ابراهيم محمد، الانظمة الاقتصادية الجمركية، محاضرة للتكوين الاولي وتحسين المستوى، المدرسة العليا للجمارك، وهران 2008 ص 49-50.

تعتبر مؤقتة لأنها تتعلق بتحقيق وظائف أو أسباب معينة (التخزين، النقل، الاستعمال في إنج از مشاريع، الاستعمال من أجل العرض، التحويل.....) بمجرد انتهاء الوظيفة يزول سبب الاستفادة من النظام ويجب إنهاؤه بمنح البضائع نظام جمركي آخر .

أما فيما يتعلق بالتوقيف ، فهو يختلف عن الإعفاء ذلك أن البضائع تكون خاضعة للضريبة لكن سبب دفعها لم يتحقق بعد ، حيث أن كل بضاعة تهتلك على الإقليم أو تبقى بصفة دائمة عليه يجب تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة عليها ، وفي هذا الإطار نجد نوعين من الوقف ، الوقف الكلي ويعني تعليق دفع كامل مبلغ الحقوق المستحقة ، والوقف الجزئي ونعني به دفع جزء من الحقوق بصفة نهائية وذلك عن القيمة المهتلكة على الإقليم وتعليق الجزء المتعلق بالقيمة المتبقية ونجده في نظام القبول المؤقت من أجل إنجاز المشاريع حيث يتم تطبيق معدلات الاهتلاك لاحتساب الحقوق و الرسوم .

أما فيما يخص تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي فنقصد بها تلك التدابير المتعلقة بتطبيق السياسة الاقتصادية والتجارية للبلد من نظام الحصص للاستيراد و التصدير أو تراخيص المسبقة أو الشروط المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير كل هذه التدابير يوقف العمل بها تحت الأنظمة الاقتصادية الجمركية في حين لا يتم إيقاف الإجراءات الخاصة كالمراقبة الطبية controle sanitaireو المراقبة الشبه الطبية controlephytosanitaire و مراقبة الكمية و النوعية controle de la qualité et de conformitéذلك أنها تتعلق بحماية المستهلك و حماية الصحة العمومية .

وبما أن البضائع أجنبية فإنها تستفيد من امتيازات بالمقارنة مع الحالة العادية حيث انه من المفترض ألا ترفع البضائع الأجنبية إلا بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة ، وحفاظا على

حقوق الحزينة، على إدارة الجمارك أن تراقب مكان تواجدها و التأكد من أنها تؤدي الالتزامات المترتبة عن الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

المطلب الثالث: اليات الانظمة الجمركية الاقتصادية

.ان اليات عمل الانظمة الاقتصادية الجمركية يتطلب في اغلب الاحيان تسلسل منطقي لمجموعة من العمليات، يشترك في القيام كل من المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك، وبصفة عامة يمكن اجمال هذه العمليات في المراحل التالية.[1]

الفرع الاول: طلب المتعامل الاقتصادي – La de demande l' opérateur –

إن أهم ما يميز الانظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني أن وضـــع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصاديو ن إدارة الجمارك .هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل، و يجب على هذا الطلب أن يتضمن جـــميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها ، و غالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة ، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصاديو ن بنشاطه التجاري أو الصناعي .

الفرع الثاني: ترخيص إدارة الجمارك

بالنظر إلى الطابع الخاص و الوضعية الامتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة، فان الاستفادة منها ال تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك، وال يمكن إصدار هذا الترخيص إلا بعـــد

[1] قيرة جعفر، المعالجة الجمركية النظام تحسين الصنع الايجابي، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة جمارك، حيدرة 2002، 8-9.

التأكد من تحقق الشروط المبينة في القانون و التنظيمات السارية المفعول والخاصة بكل نظام جمركي، كما يجب أن يبن هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام ، و كذا شروط وآليات عمله– نوع البضاعة المعنية ، طبيعة العملية ، مدة الاستغلال . – وتجدر الإشارة إلي أن إدارة الجمارك تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة بخصوص إصدار قبولها أو رفضها لطلب المتعامل ، و هي تبني قرارها سواء كان الرفض أو القبول على أساس دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل بالإضافة إلي الاعتماد على عدة معايير أخرى كالتعاملات السابقة مع المتعامل ، مدى الملائمة العملية المطلوبة مع النشاط الاقتصادي على العموم... الخ . ان هذا الترخيص يمكن أن يتعرض للإلغاء أو التعديل ، و هذا في حالة ما اذا لاحظت ادارة الجمارك أن المتعامل قد اخل بالتزاماته المفروضة عليه عند ابرام عقد بين الطرفين .كما أن قبول ادارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان – كفالة – تضمن التزامه بواجباته

الفرع الثالث: الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي

بعد تحقق جميع الشروط اللازمة، و على رأسها تقديم تعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما ، أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى ادارة الجمارك ، و بعد التحصل على التصريح ، يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار .و يتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار ، أما بالنسبة لمدة العملية فتكون مبينة في التصريح الذي تمنحه ادارة الجمارك ، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين و كذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك .هذا الاجل يمكن ان يتم تمديده بناء علي طلب المتعامل ، ويعود الفصل الاخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها ان تقيم الوضعية وتقرر تمديد الاجل من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك

أن تقوم ، و بدون سابق انذار ، بجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم اخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه

الفرع الرابع: تصفية النظام الجمركي الاقتصادي

ان عملية جمركة البضائع هي التي تضع الية استغلال نظام جمركي معين ، و هي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ، و من جهة أخرى تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا و كذا عن جميع الالتزامات الأخرى المفروضة على المتعامل و تتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها ، هذه الوضعية يمكن أن تكون عملية اعادة التصدير أو اختيار نظام جمركي أخر بحيث يمكن أن يكون طلب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق.

المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب معيارين :[1]

المعيار الأول: معيار الوظيفة و نميز فيه خمس مجموعات:

* أنظمة النقل : تضم نظام العبور، و الاجراء المبسط للعبور ، نظام النقل على طول الساحل (المساحلة)
* أنظمة التخزين : تضم المستودع العمومي و المستودع الخاص
* أنظمة الاستعمال: تضم نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة التصدير على حالتها ، نظام التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة الاستيراد على حالتها .

[1] مزيلي نوال، مرجع سابق ذكره، ص 17.

* أنظمة التحويل : و تضم نظام إعادة التموين بالإعفاء ، نظام استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية ، القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الإيجابي ، نظام التصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع السلبي ، نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي ، بناء السفن و الطائرات .
* أنظمة التخزين و التحويل : و تضم نظامي المستودع الصناعي و المصنع الخاضع للرقابة الجمركية

المعيار الثاني : معيار النشاط الاقتصادي: و هو تصنيف حسب النشاط الاقتصادي الجمركي المرتبط به النظام او الذي يتعلق به النظام فنجد :

- الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية: و تضم أنظمة التخزين و أنظمة الاستعمال
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية: و تضم أنظمة التحويل و أنظمة التخزين و التحويل

المطلب الأول: الانظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية

تسعى الانظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صبغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي.

الفرع الاول: نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي

أولا – تعريفه : يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه " النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل

أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني"[1]

.وللاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردين الذين يقومون بأنفسهم بتولي تصنيع البضائع المستوردة كما أنه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير " المواد الاولية، المنتجات النصف مصنعة ، مركبات أخرى ،مركبات ذات فعل كيمائي.

.**ثانيا-إجراءات منح سير النظام** : إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية للجمارك أو لدى مفتشيه أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية – : نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير – .بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي .ويخضع نظام تعين القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحرير واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن :[2]

كل البيانات المتضمنة وصف البضائع – . التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة استفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة – . يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص – . يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص.

[1]Ministère de finance, circulaire n° 25 DGD 25/02/1995 portant sur l'application de régime d'admission temporaire pour perfectionnement actif.

[2]Abdel KARIM LARBI,. Les régimes économiques douaniers (publication) Kenai 1998 Pn° 23.

ثالثا–تصفية النظام: طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فإنه " يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة .

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

أولا– تعريفه: يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي[1] :هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع"

.والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن و الذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن يكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي.[2]

ثانيا– إجراءات منح وسير النظام:

يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية مواطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤدات بالعملة الصعبة ، وتقدم هذه

---

[1] المادة 193 من قانون الجمارك.
[2] مقرر رقم 13 المؤرخ في 03/02/1999.

الوثائق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطلبات والوثائق يمنح رئيس المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لاستيفاء الغرض من العملية . يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت و التوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجب المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة ، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع و السلع مرفقة بمذكرة تفصيلية و المتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعريف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها

ثالثا-تصفية النظام:

مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيمة المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المؤدات أو لعملية المعالجة الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعروضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا . وفي الأخير وبعد استيفاء جميع الالتزامات ومعاينة البضائع وتحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة وإلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة وبذلك تتم التصفية النهائية للنظام.

الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي

ان نظام المستودع الصناعي يسمح بمنح تسهيلات ادارية اقتصادية وهو يجمع بين وظيفتين اساسيتين من وظائف الانظمة الاقتصادية الجمركية وهي التخزين والتحويل ويكون ذلك ضمن تصريح رمز (D14) بحيث يسمح لمستعملي المستودع بتموين السوق الوطنية بمختلف السلع والبضائع او تصديرها نحو الأسواق الخارجية مع توقيف للحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

أما الاستفادة من النظام فهي تمنح للمؤسسات التي لها القدرة على التصدير والتأثير في الاسواق الخارجية اي أن لها حجم نشاط كبير وكذلك المصدرين والمستوردين بكمية كبيرة من البضائع.

منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد نظام المستودع العمومي من طرف المدير العام للجمارك DGD بطلب من المتعامل الاقتصادي وبعد استشارة الوزارة المعنية ومصالح الجمارك الولاية التي تقع فيها الوحدة الصناعية باعتبارها مختصة اقليميا ويحرر هذا الطلب في خمس نسخ توجه للمدير العام للجمارك مع نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.

هذا اضافة الى العناصر السابقة الذكر فيما يخص شروط والقواعد القانونية التي يخضع لها انشاء المستودع الجمركي وبعد الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسة التي سوف يمنح لها هذا النظام.

وتتم هذه الاجراءات بغرض تحديد ومعرفة طبيعة نشاط المؤسسة المادة 162 ق ج 10/98.

المراقبة الجمركية:

تتم مراقبة البضائع عن طريق مصلحة الجمارك المكلفة بمراقبة المستودع وذلك عن طريق تصريح دخول وخروج البضائع مع القيام بعملية الجرد والاحصاء الدوري بغرض مقارنة ما هو مسجل على الوثائق والبضائع الموجودة فعلا في المستودع الصناعي.

قبول البضائع:

كما سبق الذكر فان تخزين البضائع يكون وفق تصريح مفصل D 14 ويسجل ذلك في سجل خاص بالمستودع الصناعي المسير من طرف مصالح الجمارك المكلفة بالمراقبة ومتابعة عمليات دخول وخروج البضائع.

يتم خروج البضائع من المستودع الصناعي وفقا للتصريح D/3D8 والطريقة المطبقة في ذلك FIFO أي ما يرد أولا هو يخرج اولا وذلك للسماح لمصالح الجمارك بتصفية تصاريح الدخول القديمة بحيث يمكن دفع الحقوق والرسوم الجمركية وفقا لتاريخ التسجيل وبالتسلسل.

دخول وخروج البضائع:

1/دخول البضائع:

- تسجيل التصريح

يتم وضع البضائع في هذا النظام عن طريق تصريح مفصل d14 و بترخيص للمدير العام للجمارك مع تعهد مكفول من مؤسسة مالية أو بنكية وذلك لضمان :

- دفع كافة الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بعملية الاستيراد.
- احترام الشروط والقواعد القانونية المطبقة في نظام المستودع الصناعي. المبلغ الإجمالي للتعهد المكفول يحدد من طرف قابض الجمارك.

2/مدة المكوث:

ان مدة مكوث البضائع في هذا النظام محددة غالبا بسنة واحدة ويمكن تمديد هذه المدة بطلب من صاحب الامتياز الى مكتب الجمارك الذي تم فيه تسجيل التصريح قبل انتهاء الآجال ويكون مرفوق بالوثائق التي تخص تخوين هذه البضائع مع الترخيص الذي يسمح بوضع البضائع تحت هذا النظام.

السلع المستوردة والسلع المعروضة تخزن عن طريق تصريح مفصل ويجب ان تقدم لمصالح الجمارك عند كل طلب لغرض المراقبة او الجرد حيث تحدد مدة الصلاحية والنسبة المئوية المنتجات المعروضة التي يعاد تصديرها إلزاميا والمنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك. المادة 162 ق ج 10/98.

ملاحظة: لا يمكن ان تكون موضوع تنازل البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي والمنتجات الناتجة عن تهيئتها الا بعد تغيير نظامها الجمركي ويجوز لإدارة الجمارك ان ترخص بعمليات الصنع بين عدة مؤسسات تستفيد كل منها من نظام المستودع الصناعي المادة 163 ق ج 10/98.

تصفية النظام:

يمكن أن تأخذ البضائع في هذا النظام اتجاهين هما على النحو الاتي:

1. اعادة التصدير
2. وضع الاستهلاك

اولا: اعادة التصدير:

يكون ذلك عن طريق اكتتاب تصريح الرمز 6 يتم ايداعها من طرف المستفيد من هذا النظام وفي نهاية كل شهر يقدم تصريح مفصل رمزه D8 يتعلق بكمية السلع المستوردة البقايا الناتجة عن عملية التصنيع والتي تدخل في انتاج في تكوين البضائع المعروضة والمصدرة خلال هذا الشهر.

ثانيا: الوضع للاستهلاك:

يمكن وضع البضائع للاستهلاك وذلك باكتتاب تصريح D3 ويحتوي على كافة البيانات والمعلومات على غرار تصريح D8 وكذلك كمية السلع المستوردة التي تدخل في انتاج السلع المعروضة والمتعلقة ببقايا التصنيع حيث تخضع للحقوق والرسوم الجمركية حسب نوعها وحالتها عند معاينتها وقت دخول المستودع.

3- تصفية الحقوق والرسوم الجمركية:

يتم تصفية الحقوق والرسوم الجمركية من تاريخ تسجيل تصريح المتعلق بالمواد الاستهلاكية وتكون الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضائع والسلع المعروضة أما قيمة هذه السلع فيؤخذ بعين الاعتبار سائر السلع الذي يتناسب مع تاريخ أقرب استيراد أي آخر دخول للسلع الموجهة للاستهلاك تحدد ضمن نفس الشروط الواردة في المادة 16 من هذا القانون (10/98).

الفرع الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء

أولا تعريفه: يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على

منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي ويستفيد من هذا النظام المنتجون و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة[1]،كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك " المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ،أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل .... إلخ

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام:

يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بإعفاء يحدد بصفة إجبارية :معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة التكافؤ وتتمثل في:

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية.

- الأجل التنفيذي الذي ال يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده على سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبررا أسباب التمديد.

- و لا بد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة وكذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث " النوع، الكمية ، الخصائص التقنية

[1] المادة 188 من قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية

هي أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية كالاستيراد و التصدير باستعمال اليات تتغير حسب النشاط المعني و نميز ثلاثة أنواع ذات طبيعة تجارية و هي:

الفرع الأول: نظام المستودع الجمركي

عرفت المادة 129 من قانون الجمارك نظام المستودع الجمركي على أنه ذلك النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية :

المستودع العمومي

المستودع الخاص

المستودع الصناعي

البضائع التي لا تستفيد من نظام المستودع :

البضائع المذكورة في المادة 116 من قانون الجمارك (البضائع المحظورة) والمنتجات البترولية و المنتجات المشابهة لها لا يمكنها الاستفادة من نظام المستودع. .

أحكام متعلقة بالبضائع المستفيدة من نظام المستودع:

تمكث البضائع تحت هذا النظام لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى وقبل انتهاء هذه المدة يجب على الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع شريطة استفاء الإجراءات المطبقة

على النظام المعين ، في حالة انتهاء اجل الاستفادة من نظام المستودع و لم يتقدم صاحب البضاعة لتصفية النظام يرسل إليه اعذر كتابي من اجل تسوية وضعية بضائعه خلال 45 يوم و إذا لم يتقدم إلى مصالح الجمارك في الآجال المحددة يتم بيع بضائعه في المزاد العلني بنفس الإجراءات التي تباع فيها البضائع رهن الإيداع.

يمكن أن تخضع البضائع أثناء مكونها تحت نظام المستودع لعملية الإحصاء ، الصيانة ، التغليف، تقسيم الطرود ، جمعها، فرز البضائع ، تبديل تغليفها، العمليات الضرورية للحفظ وذلك تحت مراقبة إدارة الجمارك.

في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

تعفى النقائص الناتجة عن العمليات المرخص بها أو عن أسباب طبيعة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعفى من الالتزامات البضائع التي تتلف أو تضيع نهائيا إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة ، وتخضع البقايا الناتجة عند الاقتضاء لدفع الحقوق والرسوم التي تسري عليها .

يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع ويمكن أن يرخص للمودع لإتلافها تحت الرقابة الجمركية، وتخضع البقايا الناتجة عن هذا التلف للحقوق الواجبة.

1 المستودع العمومي:

أولا :تعريف:

ينشا المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في مجال تخزين البضائع و يفتح لصالح جميع المستوردين لإيداع البضائع المستوردة أو البضائع المعدة لإعادة التصدير أو البضائع التي كانت تحت نظام جمركي اقتصادي أخر.[1]

يمكن لجميع البضائع أن تودع في المستودع العمومي عدا تلك المذكورة أعلاه، أما بالنسبة للبضائع الخطيرة والتي من شانها أن تفسد البضائع الأخرى أو البضائع التي يستدعي حفظها و تخزينها تجهيزات خاصة فإنها تخزن في ما يسمى بالمستودع العمومي الخصوصي و هو مستودع مخصص لتخزين فقط البضائع السالفة الذكر و يحتاج فتحه إلى تسليم رخصة من طرف الوالي.

ثانيا :فتح واستغلال المستودع العمومي:

من خلال التعريف الوارد في المادة 129 تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ة تحت الرقابة المستمرة و قد أو ضحت النصوص المشار إليها أعلاه شروط إنشاء و فتح و استغلال المستودع العمومي حيث على الراغب في فتح و تسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشة أقسام الجمارك المختص إقليميا حيث يجب إيداع الوثائق التالية:

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد و عنوان المستودع
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة

[1] المادة 129 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة الآمن والسلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية
- نسخة من مخططات المفصلة للمستودع
- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف
- كل وثيقة أخرى يرى المكتب أنها ضرورية من اجل منح الاعتماد

بعد إيداع الملف يتم تعيين جمركيان من اجل معاينة أماكن التخزين و التأكد من توفر الشروط اللازمة المنصوص عليها قانونا حيث أن المستودع العمومي يجب أن يكون مهيأ للتخزين الجيد الذي يضمن سلامة البضائع دون أن يكون هناك نقص في قيمة البضائع المخزنة أو كميتها غير النقص العادي الناتج عن التخزين أو عمليات الجرد و الصيانة أو المرتبطة بطبيعة البضاعة ، كما يجب أن يخصص مكاتب لأعوان الجمارك تحتوي على كل ما يحتاجونه لإتمام العمل الجمركي و ضمان المراقبة المستمرة كما يمنع وضع لافتات اشهارية داخل أو خارج المستودع و لهذا الغرض يتم تحرير محضر معاينة يذكر فيه عنوان المستودع و مدى توفر شروط الأمن و السلامة و مدى مطابقة الأماكن مع المخططات المقدمة و بصفة عامة يتم تدوين كل ما تمت معاينته و يمضى من طرف الجمركيان، على أساس هذا المحضر سيتحدد ما إذا سوف يتم منح الاعتماد أو لا

يتم منح الاعتماد من طرف المدير العام للجمارك لذا و بعد دراسة الملف و زيارة الموقع إذا توفرت جميع الشروط يتم تحويل الملف مرفق بنسخة من محضر المعاينة إلى المديرية الجهوية للجمارك المختصة إقليميا عن طريق رسالة تحويل من اجل الدراسة ثم يرسل الملف إلى المديرية العامة للجمارك من اجل منح الاعتماد.

بعد منح الاعتماد يرسل إلى مفتشية أقسام الجمارك من اجل إيداع التعهد العام المكفول قبل تسليم الاعتماد إلى المستفيد وبحيث عليه إيداع تعهد كتابي من خلاله يلتزم

بضمان سلامة البضاعة و تحقيق الشروط اللازمة للتخزين الجيد و كذا توفير الظروف الملائمة للقيام بعمليات الجرد و الإحصاء و كل العمليات المسموح بها في المستودع، و يرفق التعهد بضمان قد يكون العقار إذا كان ملك للمستفيد أو مبلغ نقدي يحدده القابض و يراجعه سنويا ثم يصبح المستودع جاهز لاستقبال البضائع.

ثالثا :إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع العمومي:

يمكن لأي متعامل اقتصادي أن يدخل بضائعه إلى المستودع العمومي بموجب تصريح مفصل يودع لدى مكتب الجمارك الذي يوجد فيه المستودع يرفق بالتزام مكفول لتغطية الالتزامات المتعلقة بالبضاعة بحيث يتعهد بمنحها نظام جمركي آخر عند انتهاء مدة التخزين المسموح بها (سنة قابلة للتجديد مرة واحدة) ، بعد تسجيل التصريح يلتزم مفتش الفحص ببذل نفس العناية عند فحص البضائع قبل نقلها إلى المستودع ثم يسجل رقم التصريح المفصل و تعيين البضائع على سجل الدخول إلى المستودع و يمكن للبضاعة البقاء في المستودع إلى غاية الجمركة الكلية أو الجزئية للبضائع و يمكن أن تكون موضوع للعمليات المشار إليها أعلاه كما تطبق عليها نفس القواعد في حالة التلف أو الضياع، من واجبات عون الجمارك القيام بالجرد و مراقبة سجلات الدخول و التخزين و الخروج من اجل التأكد من قيام صاحب البضاعة لالتزاماته و مراقبة سجل الطعون من اجل التأكد من قيام مسير المستودع بالتزاماته ، و هي سجلات مرقمة و مؤشرة من طرف القابض، عند خروج البضاعة يصفي التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بالتصريح للوضع للاستهلاك و بعد خروج كل الكمية المخزنة تلغى التزامات صاحب البضاعة و يرد له مبلغ الكفالة .

يمكن لمودعي البضائع في المستودع العمومي التنازل عنها بمقابل أو بالمجان لأشخاص آخرين و هنا يستبدل التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بتصريح آخر باسم المالك

الجديد و يمضي فيه أيضا مسير المستودع و يستبدل الالتزام المكفول أيضا بآخر و يلغى الأول و ترجع الكفالة إلى صاحبها و تتم كل العملية بعد ترخيص و بمراقبة إدارة الجمارك.

1) المستودع الخاص:

أولا :تعريف:

حسب المادة 154 من قانون الجمارك يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي من اجل استعماله الشخصي لإيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي أخر، يستدعى المستودع الخاص خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع خطيرة أو سريعة التلف.

ثانيا :فتح واستغلال المستودع الخاص:

من خلال التعريف الوارد في المادة 129 تخزين البضائع تحت نظام المستودع لا يكون إلا في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ة تحت الرقابة المستمرة و قد أو ضحت النصوص المشار إليها أعلاه شروط إنشاء و فتح و استغلال المستودع الخاص حيث على الراغب في فتح و تسيير المستودع التقدم بطلب مرفق بملف يقدم إلى رئيس مفتشة أقسام الجمارك المختص إقليميا مرفقا الوثائق التالية:

- طلب خطي يذكر فيه اسم المستفيد وعنوان المستودع
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على أن يكون لمدة تتجاوز على الأقل سنة
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة الآمن والسلامة مقدمة من طرف الحماية المدنية
- نسخة من مخططات المفصلة المستودع

- رخصة من طرف الوالي إذا كانت البضائع المعدة للتخزين خطيرة أو سريعة التلف
- قائمة بالبضائع التي سوف سيتم إيداعها مستقبلا بحيث تتوافق مع النشاط التجاري الممارس
- كل وثيقة أخرى يرى المكتب أنها ضرورية من اجل منح الاعتماد

نفس الإجراءات بالنسبة للمستودع العمومي أي يتم تحرير محضر معاينة بعد زيارة لموقع المخزن ثم يحول الملف إلى المديرية العامة للجمارك مع احترام التسلسل الإداري من اجل منح الاعتماد الذي يرفق بتعهد عام مكفول يلتزم من خلالها المستفيد بأداء الالتزامات المتعلقة بتسيير المستودع والالتزامات المتعلقة بالبضائع ويكون العقار كضمان أو يمكن الاكتفاء بالبضائع كضمان ثم يصبح المستودع جاهز لاستقبال فقط البضائع المملوكة للمستفيد من الاعتماد.

ثالثا :إجراءات استفادة البضائع من نظام المستودع الخاص:

من اجل إدخال البضائع إلى المستودع الخاص يجب إيداع تصريح مفصل دون إرفاقه بالتزام أو كفالة ونفس الإجراءات بالنسبة للفحص والتخزين العمليات المسموح بها و التصفية إلا فيما يتعلق بالتنازل فهو غير مسموح به إلا بالنسبة للوكلاء المعتمدون لبيع السيارات.

جدول 3 مقارنة بين المستودع العمومي والمستودع الخاص

	المستودع العمومي	المستودع الخاص
المستفيد	كل شخص مقيم في الإقليم الجمركي الجزائري يمارس بصفة أساسية وثانوية نشاط التخزين	كل شخص مقيم في الإقليم الجمركي الجزائري يمارس نشاط إنتاجي، صناعي أو تجاري.
مالك البضائع	مالك البضائع ومسير المستودع شخصان مختلفان مما يعني أن التصريح المفصل بالدخول للمستودع يحمل اسم مالك البضاعة .	مالك البضاعة ومسير المستودع نفس الشخص .
الوثائق المكونة لملف الاعتماد		زيادة على الوثائق المقدمة يجب إرفاق قائمة بالبضائع التي ستدخل إلى المستودع

التعهد المكفول	إيداع تعهد عام مكفول بكفالة مالية أو يرهن المحل إذا كان مملوكا من طرف المسير لتغطية الالتزامات المتعلقة بتسيير المستودع كمحل بالنسبة للبضائع يقوم مالك البضاعة بإيداع تصريح مفصل مرفق بالتزام مكفول.	إيداع تعهد عام مكفول يغطي التزامات تسيير المستودع والالتزامات المتعلقة بالبضاعة
العمليات المسموح بها داخل المستودع	يسمح بالتنازل عن البضائع المستفيدة من نظام المستودع العمومي	غير مسموح بعملية التنازل في المستودعات الخاصة إلا بالنسبة للوكلاء المعتمدين لبيع السيارات.
سجلات تسيير المستودع	سجل الطعون، الدخول إلىالمستودع، الخروج من المستودع، التخزين	سجل الدخول، الخروج، التخزين

الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت

أولا –تعريفه: تنص المادة 174 من قانون الجمارك على: " يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي

أ– إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات

ب– وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.[1]

ثانيا–أنواعه: للقبول المؤقت نوعان:

1– القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها : إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة وتوقيف كلي للحقوق و الرسوم و هي:[2]

- :العتاد المهني ، البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج ، الحاويات ، الألواح ، التغليفات ، العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات، أو الاستعراضات.

- المعدات العلمية والمواد البيداغوجية، العتاد المستورد لأغراض رياضية، العتاد الخاص بالدعاية السياحية، السيارات التجارية البرية

[1] المادة 184 من قانون الجمارك.
[2] الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 22 ص 25.

أ- **شروط منح النظام** :للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفوق بالتزام التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح

.**ب- آجال النظام:** لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها، كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد

ج- تصفية النظام: تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة تكون في ثالث حالات

1- إعادة التصدير.

2- الوضع قيد الاستهلاك

3-التخلي لصالح الخزينة.

2- نظام القبول المؤقت للمعدات

نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي ودعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية أو على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الإنتاجية والرفع من قدراتها المتنافسة.وتكمن الإجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات وكذا كيفية سير النظام.

أ- **المعدات المقبولة** : لقد وردت المعدات المقبول في جدول خاص و المرفق بنسب التعليق السنوي للحقوق والرسوم الموافقة، حيث يتم إعداد هذا الملحق حسب الاحتياجات باقتراح من المديرين الجهويين

ب- المعدات المقصاة في النظام :يتعلق الأمر بالمعدات التي تبدي مخاطر أو لا يتسنى التعرف عليها أوهي قابلة للتلف .

إن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها هي

- تقديم الطلبات: يتعين على المستوردين إيداع طلبهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت أو لم تصل إلى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت . يجب إيداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك من مكان دخول المعدات وتكون هذه الطلبات في أربع نسخ، ويجب أن تكون الطلبات مرفقة إلزاميا بما يلي

نسخة طبق الأصل للعقد والمصادق عليه .شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد وكذا نوع الأشغال والخدمات ومدتها

- –تسليم التصريحات : يتولى المدير الجهوي أو رئيس مفتشية اقسام للجمارك منح التراخيص بتحديد النسبة الخاصة بتعليق الحقوق والرسوم التي تكون مناسبة ، فتصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ اكتتاب السند وذلك بعد دراسة الطلبات والملفات المرسلة إليها
- تمديد فترة الإقامة تحت نظام القبول المؤقت

يتعين على المستورد تحرير أو إيداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد النظام، على أن يدعم بالوثائق التالية:

- شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد والمدة الجديدة للأشغال والخدمات.

أو نسخة طبق الأصل للملحق المضاف إلى العقد الأصلي.

ج– نظام تسيير القبول المؤقت للمعدات

1–اكتتاب النظام

يتشكل الاكتتاب لتعيين نظام القبول المؤقت من تصريح سند الإعفاء بكفالة، ويتم إيداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح رخصة القبول المؤقت الأول وبتغيير اكتتاب السند باسم المستورد للمعدات أو باسم المستعمل عندما يكون هذان الأخيران قد أبرما عقد كراء أو

قرض إيجار محرر قانونيا، ويتم تقديم اكتتاب السند إلى المصلحة ومن أهم الوثائق التي ترفق بالسند هي:

- نسخة أصلية لترخيص القبول المؤقت
- الوثائق المطلوبة في إطار التصريح المفصل

.تباشر المصلحة بعد تسجيل التصريح، بفحص المعدات وتشخيصها، و تصفية نسبة الحقوق والرسوم مباشرة وترسل نسخة من التصريح إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بمكان تأسيس الورشة أو مكان إنجاز الخدمات قصد استعمال المعدات أثناء إقامتها في إطار القبول المؤقت:.قبل انتهاء مدة القبول المؤقت للمعدات يتم تعيين نظام جمركي

2- تصفية نظام القبول المؤقت للمعدات:

كما يمكن للمعدات أن تخضع للحالات التالية:[1]

أ- إعادة التصدير للمعدات: يجوز للمكاتب المختلفة عن مكتب الدخول، إعادة تصدير المعدات بموجب الإجراءات التالية:

- إرسال نسخة من تصريحات القبول المؤقت والتي تدون على ظهرها بيانات مفتش الفحص، موسومة بختم إداري إلى مكتب الجمارك عند الخروج ، بعد إتمام التصفية للمنازعات التي تتم ملاحظتها.
- يجب أن ترسل نسخ من تصريحات إعادة التصدير إلى مفتشية الأقسام التي تسير السندات des suivi " acquit "وذلك بعد إتمام إعادة التصدير وقصد تصفية سندات القبول المؤقت 1 : .

ب- عرض المعدات للاستهلاك: [2]علاوة على العرض لاستهلاك الوارد في المادة 180 من قانون الجمارك ينظم إجراءات جدية والتي تسمح لبعض المتعاملين أو الهيئات المعينة باقتناء

---

[1]Circulaire N° 157/ DGD/CAB/130 du 25/11/2006.
[2]التعليمية رقم 235 / م.ع.ج/ 93 بتاريخ 30/03/1999.

الوسائل المادية المقبولة مؤقتا بمقابل أو مجانا عند انتهاء الأشغال والخدمات على أن تحترم الشروط الخاصة بالممنوعات .

ج-التنازل بمقابل: يشترط اقتناء المعدات بمقابل مع تحويل الأموال أو دون تحويلها أن يتحصل المتعامل الاقتصادي على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك المؤهلة قبل أن يتم الالتزام إزاء مستورد المعدات ويخضع العرض لاستهلاك الذي يقدمه المستهلك إلى : تسديد الحقوق والرسوم المستحقة أو في الطريق الاستحقاق على أسباب القيمة المصرح عند دخول المعدات مضاف إليها فائدة الاعتماد • .تقديم فاتورة تتضمن تحويل الملكية وثمن التنازل بحيث يمكن تحويل هذا الأخير عند الاقتضاء.

د-التخليص الجمركي للمعدات في حالة حطام:تقبل المعدات المخربة أو المحطمة نهائيا أثر حادث أو سبب قاهر نجم عن حادث طارئ استعمالها كما هي و ذلك بعد معاينتها وبعد تحديد القيمة التي ستقوم مقام قاعدة جبائية على أساس تقدير خبير معتمد وبعد عمليات الفحص العادي. كما يرفض التخليص الجمركي في حالة إتلاف المعدات أو حريق تتعرض له وناجم عن أعمال معتمدة مثبتة وتبقى إعادة تصدير المعدات إلى إلزامية بصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون الجمارك والخاصة بعد تقديم البضائع في الحالة التي هي عليها

هـ- التخلي عن المعدات الصالحة :يجوز أن يتخلى صاحب المعدات المقبولة مؤقتا منها لصالح الخزينة بدون الإنفاق عليها على أن توضع تحت تصرف قابض الجمارك المؤهل كما يجب أن تبحث المصلحة قبل منح قبولها فيما إذا كان التنازل مناسبا بالنظر إلى حالة المعدات وإلى الاستعمال الذي توجه إليه) البيع في المزاد العلني .

ثانيا- القبول المؤقت لتحسين الصنع:

يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة إعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، [1] ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص أخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات .

أ- **البضائع المقبولة في النظام :تقبل** تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع • : البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص) المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، مكونات أخرى .)

•البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي يسهل الحصول على منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات) محفزات أو معجلات أو موقفات التفاعلات الكيمائية ، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات المواد المطهرة ، نازعات البقع وغيرها ، بضائع الزمة أشياء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين ، بضائع ضرورية، أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية ... (، وتختلف مدة النظام من حيث النوع

. **ب- شروط منح النظام :تقديم** طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على الرخصة واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص سيستخدم البضاعة المستوردة

[1] مقرر رقم 16 بتاريخ 03/02/1999.

الفرع الثالث: نظام التصدير المؤقت: نميز حالتين

1- التصدير المؤقت للبضائع مع إعادة استيرادها على حالتها

هو ذلك النظام الذي يمكن من تصدير البضائع الجزائرية إلى الأقاليم الأجنبية من أجل إنجاز مشاريع الأشغال العمومية، المشاركة في المعارض، المشاركة في التظاهرات العلمية، الثقافية....الخ لمدة زمنية مؤقتة مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون أن تتعرض إلى تحويل أو تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع، مع إلزامية إعادة استيرادها من جديد إلى الجزائر أو منحها نظام جمركي نهائي.

وتتم الاستفادة من هذا النظام بالحصول على الترخيص المسبق بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من اجله البضائع التي يجب إرفاقها في قائمة بالطلب كما يحدد المدة التي ستبقى خلالها البضائع في الخارج ، بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول ، يمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافية و العلمية و الرياضية ، بعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من اجل نقلها .

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، اذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب و ضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق و الرسوم المترتبة عنها .

2- التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع:

أولا : تعريف: هو ذلك النظام الذي يمكن الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي تجاري أو حرفي من تصدير البضائع الجزائرية بصفة مؤقتة إلى إقليم أجنبي من أجل أن تكون موضوع تحويل أو تصنيع مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، شريطة أن يتم إعادة استيراد المنتج النهائي إلى الجزائر.

ثانيا الاستفادة من النظام: يجب الحصول على ترخيص مسبق من أجل التصدير المؤقت بناء على طلب مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف مراحل عملية التصنيع وتكلفتها، مختلف المواد الجزائرية التي سوف يتم تصديرها في إطار هذا النظام و التي ستتضمن في المنتج النهائي و البضائع المساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات و الثمن و المواد الأجنبية التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج ، و يذكر أيضا تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف ، مدة التصدير المؤقت هي المدة اللازمة للتصنيع .

يتم إيداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول بعد فحص البضائع تشحن إلى الخارج ويسجل سند الإعفاء بكفالة في السجل.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد المنتج النهائي وذلك بإيداع التصريحات التالية:

- تصريح بإعادة الاستيراد بالنسبة للبضائع الجزائرية المصدرة
- تصريح بالوضع للاستهلاك بالنسبة للبضائع الأجنبية المضافة
- تصريح بالتصدير النهائي بالنسبة للبقايا

ويرفق هذه التصريحات ببطاقة تقنية توضح الكميات

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة بالتنقل

كما نعلم ان للجزائر مساحة شاسعة و لها حدود مع اكثر من دولة منها من له واجهة بحرية و منها من لا يملكها ، و من طرق النقل الدولي للبضائع بالضافة الى النقل الجوي و البحري نجد النقل البري ، لذا في الكثير من الحالات يمكن للبضائع الأجنبية ان تدخل الى الإقليم الجمركي الجزائري باستعمال شبكة طرقات للوصول الى دولة مجاورة مثل : المساعدات الإنسانية المقدمة من الدول الأوروبية الى الشعب الصحراوي و هناك حالات أخرى اين تدخل البضاعة الى الجزائر من اجل ان تبقى عليها بصفة نهائية لكن لأسباب معينة إجراءات جمركتها تتم على مستوى مكاتب داخلية .[1]

الفرع الأول: نظام العبور

أولا :تعريف نظام العبور: يعرف نظام العبور علىأنه النظام الجمركي الذي بموجبه يتم :

* نقل البضائع تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمارك إلى مكتب جمارك آخر على الإقليم الجمركي عن طريق البر (شبكة الطرقات، السكك الحديدية) أو عن طريق الجو مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .
* نقل البضائع من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر تتم تحت نظام المساحلة مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محليا أو التي تمت جمركتها.
* النقل عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الجو يتم وفق الإجراء المبسط للعبور.

[1] مزيلي نوال، مرجع سابق، ص 27-30.

ثانيا :أنواع العبور

يمكن أن تنقل البضائع من مكتب دخول إلى الإقليم الجمركي إلى مكتب خروج تحت عنوان العبور الدولي (موقف حاليا) لكن عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق البر مازالت قيد التنفيذ لذا عند دخول البضاعة الإقليم الجمركي بعرض العبور تتم وفق العبور

المباشر le transit direct و هو عبور وطني و المخطط التالي يشرح هذا النوع :

نقل على الإقليم الجمركي(تصريح بالتصدير)

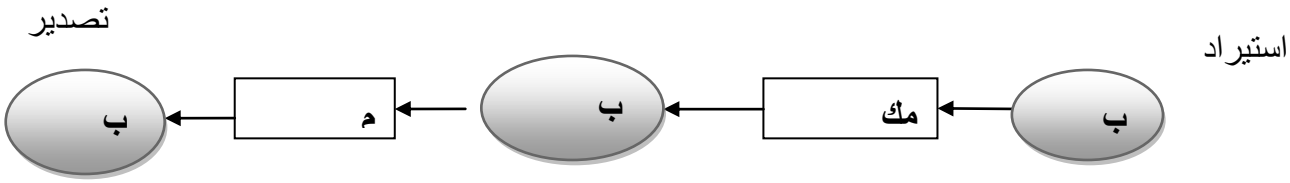

شكل 1 (تصريح بنظام العبور)

(مكتب حدودي، مطار او ميناء دولي) وقف للحقوق والرسوم (مكتب حدودي، مطار او ميناء دولي)

العبور الدولي ، العبور المباشر transit direct

(تصريح بنظام العبور) نقل على الإقليم الجمركي

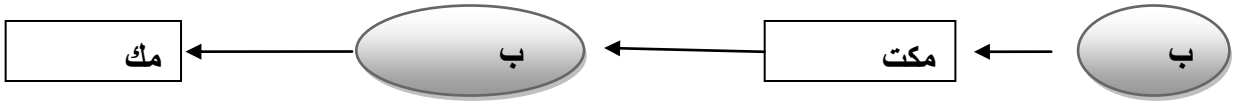

شكل 2 العبور نحو الداخل من مكتب دخول إلى مكتب داخلي

(مكتب حدودي، مطار او ميناء دولي)وقف للحقوق والرسوم و ضع البضاعة تحت نظام جمركي اخر

العبور نحو الداخل ; transit vers l’intérieur

تصريح بنظام العبور نقل البضاعة على الإقليم تحت المراقبة **تصريح بالتصدير**

وقف الحقوق والرسوم المستحقة

شكل 3 العبور نحو الخارج من مكتب داخلي إلى مكتب خروج

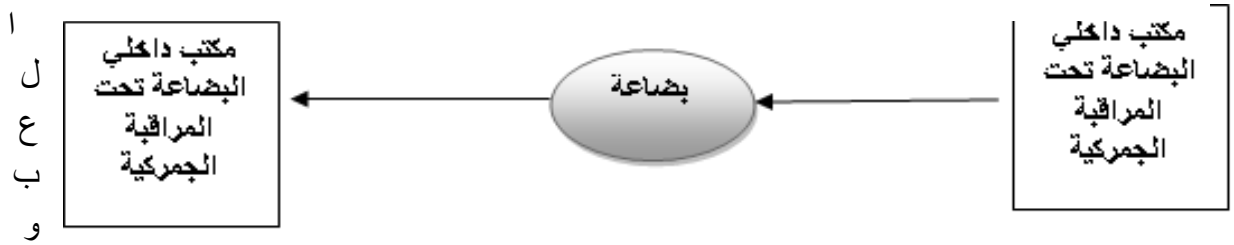

ر نحو الخارج transit vers l’extérieur

تصريح بنظام العبور تصريح بنظام جمركي

أخر عبور داخلي transit intérieur

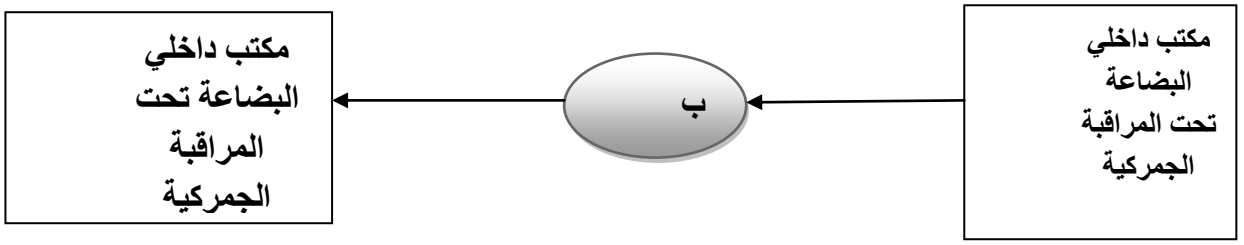

ثالثا: البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور

تطبيقا للقرار الصادر عن وزير المالية، بتاريخ 23 فيفري 1999 الذي جاء محددا لقائمة البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام العبور (المادة 126 من قانون الجمارك)، لا يمكن للبضائع التالية بصفة مطلقة الاستفادة من نظام العبور: *البضائع المقلدة –*البضائع التي تحمل علامات مزيفة توحي بأنها ذاتمنشأ جزائري– *الكتب، المجلات، الأفلام وكل المواد التي تمس أو تخل بالنظام العام ، الآداب العامة ، السكينة العامة – * المخدرات وكل مادة مخدرة وكذا كل مادة تضر بالصحة العمومية والأمن الوطني

*وسائل النقل: كل وسيلة نقل يمكن استعمالها في نقل البضائع موضوع نظام العبور (شاحنات ، حاويات، سيارات مخصصة لنقل البضائع ، الصهاريج ، المقطورات ، طائرات .....) على أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1_ إمكانية وضع الأختام الجمركية (الترصيص) بسهولة وفعالية

2_ أن تكون مهيأة جيدا لنقل البضائع دون احتواء أي مكان مهيأ للتخزين غير العادي للبضائع

3_ عدم إمكانية إفراغ أو شحن أي بضاعة بعد وضع الأختام الجمركية دون ترك أثر على الترصيص

4_ أن يكون تخزين البضائع بطريقة تسهل على أعوان الجمارك القيام بعملية المراقبة

5_ يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسائل النقل على التصريح المفصل

6_ لا يتم استبدال وسيلة النقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور إلا بترخيص من إدارة الجمارك

7_ في حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترصيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة ، يجب على الناقل إعلام أقرب مكتب جمارك أو إعلام إحدى السلطات التالية:

_ الدرك الوطني _ أعوان الأمن الوطني _ رئيس المجلس الشعبي البلدي _ رئيس محطة القطار

رابعا:إجراءات الاستفادة من نظام العبور:

أولا: الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق : Les formalités du bureau de départ

_ إيداع وتسجيل التصريح المفصل: Le dépôt et l'enregistrement de la déclaration

_ فحص البضائع ووسائل النقل : Vérification des marchandises et moyens de transport

_ إيداع الكفالة: Le dépôt de la caution

_ رفعالبضائع L'enlèvement des marchandises

أ- إيداع وتسجيل التصريح المفصل:

من أجل الاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضائع، أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني ويودع ملف التصريح المفصل كما ورد في المادة 127 من قانون الجمارك ، ويجب أن تحتوي وثيقة التصريح المفصل بنظام العبور كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة وكذا وسائل النقل المادة 82 من قانون الجمارك ، كما يجب

تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة وكذا الطريق الذي سيسلك ، وعادة تحدد الطرق عن طريق السيد الوالي ويسمى بالطريق الشرعي .

ويجب أن يحتوي ملف التصريح المفصل على الوثائق التالية:

نسخة من السجل التجاري، نسخة من البطاقة الجبائية ، الإشعار بوصول البضاعة ، سند الشحن إذا كان النقل بحري، رسالة النقل الجوي أو وثيقة النقل البري ، الفاتورة ، سند إيداع الكفالة ، بالنسبة لتغيير الإقامة وثيقة الجرد المفصل مقدمة من القنصلية المعنية ، وثائق تعريف وسائل النقل ، نسخة من رخصة التنقل المقدمة من مصالح الولاية لوسائل النقل الخاضعة لهذه الرخصة ، وصل دفع إتاوة استخدام شبكة الطرقات ، شهادة المنشأ ، التصريح بعناصر القيمة .

بعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح المفصل يقبل و يتم تسجيله ومنحه رقم وفق التسلسل الزمني للعمليات، ومن ثم تحول التصريحات إلى المفتش المكلف بالفحص على مستوى المفتشية الرئيسية لتسيير سندات الإعفاء بكفالة.

ب- فحص البضائع ووسائل النقل:

من أجل تحديد المسؤولية يعين رئيس مفتشية أقسام الجمارك مفتش فحص برتبة ضابط رقابة على الأقل مهمته فهي فحص فقط التصريحات بنظام العبور وفي هذا الإطار يكون تحت يده ختم خاص بالعبور بالإضافة إلى ختمه الشخصي.

بمجرد تحويل ملفات التصريح إلى مفتش الفحص يتم تسجيلها في سجل خاص بسندات الإعفاء بكفالة يحمل الرقم 102 مرقم ومؤشر من طرف القابض، حيث يحمل المعطيات التالية:

*على الصفحات الفردية:

_ اسم، لقب مالك البضائع (اسم الشخص المعنوي) _ طبيعة البضاعة (الوضعية التعريفية، القيمة التجارية، القيمة) _أجل الطريق _تعريف وسائل النقل (الترقيم، النوع) _ الطريق المتخذ

*على الصفحات الزوجية:

_مكاتب المرور _إبراء السند (التاريخ و التصريح المصفى)

بعد ذلك يقوم المفتش بفحص وسائل النقل إذ يجب عليه أن يتأكد من توفر الشروط السالفة الذكر ، وبعد ذلك يقوم بفحص البضائع بنفس العناية التي يبذلها عند فحص البضائع الموجهة للاستهلاك (تعداد البضائع ، وزنها ، طلب إجراء خبرة ، أخذ عينات ....الخ) .

وفي هذا الإطار وبعد إتمام عملية الفحص تشحن البضائع على وسائل النقل و توضع الأختام الجمركية على موضع إدخال أو إخراج البضاعة عدد ها نوعها وأرقامها يجب أن نكتب على وثيقة التصريح المفصل.

أثناء عملية الفحص يقوم مفتش الفحص بالتزام كل العناية في ملء بطاقة الفحص مدونا كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل، البضائع، أرقام الأختام وكذا كل عنصر من شأنه أن يساعد القابض على تقييم المخاطر من أجل تحديد مبلغ الكفالة وكذا أجل الطريق، هذا الأخير الذي يحدد اعتبارا بحالة وسائل النقل،نوعها ، حالة الطرقات ، طول المسافة ، وحتى الحالة الجوية .

بعد ذلك يقوم مفتش الفحص بالإمضاء على التصريح المفصل وعلى بطاقة الفحص.

ج- إيداع الكفالة:

بعد إتمام عملية الفحص يحول المفتش ملف التصريح وخاصة بطاقة الفحص إلى القابض والذي يحدد مبلغ الكفالة أو مبلغ الإيداع ويمنح أمر بالإيداع وهو وثيقة تسلم إلى المصرح من أجل إيداع المبلغ على مستوى مؤسسة بنكية في حالة الكفالة البنكية التي لا تتجاوز قيمتها أكثر من 10 % من مبلغالحقوق و الرسوم المستحقة ، وفي حالة رغبة المصرح في إيداع مبلغ نقدي بدل الكفالة فهو الوثيقة التي بموجبها يقوم بهذه العملية .

ويكون مبلغ الكفالة أو الإيداع ب:

_ العملة الأجنبية للأجانب _ العملة الوطنية للجزائريين

بعد إيداع الكفالة أو مبلغ الإيداع يسلم القابض للمصرح الملتزم سند الإيداع من أجل إثبات حقه

وترفق الكفالة بالتزام كتابي يتعهد من خلاله الملتزم بإيصال البضائع في الآجال المحددة وبالتزام الطريق المحدد و بأختام سليمة.

د- تحديد الطريق الواجب اتخاذه والأجل المستغرق:

الطريق النهائي وكذا الأجل الذي يلتزم المصرح بإيصال البضائع في حدوده يحدد من طرف القابض أو المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية ، أو المفتش الرئيسي لسير سندات الإعفاء بكفالة ، وذلك بتحديد الطرقات ومكاتب الجمارك التي يجب المرور عليها وكذا المدن التي يجب

المرور عليها وذلك على النسخة الخامسة من التصريح بالعبور وكذا نسخة المصرح ، ويجب على الناقل الالتزام بالطريق المحدد ويسمى الطريق الشرعي وأن يؤشر النسختين السابقتين من طرف مكاتب المرور.

هـ- رفع البضائع:

بعد إنهاء كل الإجراءات تسلم نسختي الرجوع والمصرح إلى المستفيد من نظام العبور ويمكنه رفع بضائعه والانطلاق إلى وجهته ، وفي نفس الوقت على القابض إعلام مكتب الوصول ومكاتب المرور عن طريق برقية تحتوي المعلومات التالية:

رقم التصريح المفصل، رقم سند الإعفاء بكفالة

طبيعة البضاعة، تعيين وسائل النقل، الطريق المحدد ومكتب الوصول، مكاتب المرور

ساعة وتاريخ الانطلاق

ثانيا : الإجراءات على مستوى مكاتب المرور مكاتب المرور:

يجب على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور المشار إليها على نسخة الرجوع وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات ، يراقب سلامة الترصيص ، وسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة

على التصريحات ، بطاقة المراقبة والبرقية و يدون معاينته على نسخة الرجوع وكذا يذكر تاريخ وساعة الوصول و تاريخ و ساعة الانطلاق ويكتب اسمه ولقبه و يمضي ، وفي نفس الوقت يعلم مكاتب المرور الأخرى ومكتب الوصول ومكتب الانطلاق عن طريق برقية .

ثالثا: الإجراءات على مستوى مكتب الوصول:

عند الوصول إلى مكتب الوصول يسلم الناقل البضاعة والوثائق المتعلقة بها (نسخة الرجوع، وثائق تعريف وسائل النقل، بطاقة الفحص) إلى مفتش الفحص المكلف بفحص التصريحات بنظام العبور ، هذا الأخير يراقب احترام الطريق المحدد عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور ، احترام الآجال المحدد على التصريح يراقب سلامة الترصيص ، يفحص وسائل النقل والبضائع بالاعتماد على المعلومات الواردة في بطاقة الفحص والتصريح ثم يدون ما عاينه على التصريح المفصل " نسخة الرجوع" .

وبمجرد إنهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضائع تحت نظام جمركي نهائي (تصدير، استيراد) أو نظام جمركي اقتصادي آخر ، بعد تصفية نظام العبور والتأكد من أداء لكل الالتزامات المتعلقة به يرسل القابض على مستوى مكتب الوصول نسخة الرجوع مرفقة بنسخة من التصريح المصفى إلى مكتب الانطلاق عن طريق جدول إرسال مع إشعار بالوصول ، ويؤكد إرساله في نفس اليوم عن طريق برقية ، وذلك من أجل إثبات قيام المستفيد من نظام العبور بكل التزاماته ومن أن النظام قد تمت تصفيته من أجل تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة .

الفرع الثاني :الإجراء المبسط للعبور

تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك التي جاءت بإمكانية استبدال التصريح المفصل بتصريح شفهي أو مبسط لبعض الأنظمة، أنشأ ما يسمى بالتصريح المبسط للعبور ويستخدم في النقل البري عندما يكون العبور من أجل وضع البضائع تحت نظام المستودع (العمومي ، الخاص) أو نقلها إلى المناطق الحرة المتواجدة في نفس إقليم المديرية الجهوية ويستخدم أيضا التصريح المبسط في النقل عن طريق القطار والنقل الجوي .

أولا: التصريح المبسط للعبور في النقل البري:

من أجل الاستفادة من الإجراء المبسط للعبور يجب استصدار ترخيص مسبق من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يخضع تحت سلطته المستودع الذي ستدخل فيه البضائع (مكان وصول البضاعة) ، وعادة ما يغطي هذا الترخيص مجمل العمليات على مدار السنة بعد منح الترخيص السنوي يحول إلى القابض من أجل تحديد مبلغ الكفالة التي ستغطي التعهد العام المكفول .

في حالة ما كانت البضائع موجهة إلى المستودعات يكتفي القابض بالضمان المودع من أجل نظام المستودع لتغطية عمليات العبور المبسط، أما في حالة ما إذا كانت البضائع متجهة إلى المناطق الحرة فيحدد مبلغ الكفالة كالآتي:

احتساب نسبة 10 %لكل 5 أسابيع من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة للسنة الماضية بالنسبة للمتعاملين الذين لديهم تعاملات مسبقة ، وبالنسبة للعمليات الأولى يحدد مبلغ الكفالة حسب السلطة التقديرية للقاضي ويودع المستفيد نسخة من الترخيص ونسخة من التعهد العام المكفول لدى مكاتب دخول البضاعة حيث يفتح ملف خاص به يحتوي على الوثيقتين وعلى كل المعلومات المتعلقة بكل عمليات العبور المنجزة خلال السنة .

وترسل أيضا نسخة من الترخيص والتعهد العام المكفول إلى المديرية العامة للجمارك D120 من أجل إعداد قائمة الأشخاص المستفيدين على مستوى الوطن وتوزيعها على جميع المكاتب الجمركية.

بالنسبة للعمليات الوحيدة تعفى من الترخيص المسبق ومن الكفالة، لكن عملية النقل تتم بالمرافقة الإجبارية مع إلزامية وضع الترصيص و تكون هذه العمليات عندما لا تعد البضائع إلى دخول المستودع و يكون مكتب الانطلاق و مكتب الوصول في نفس المديرية الجهوية.

إجراءات الاستفادة من الإجراء المبسط للعبور البري

يتم إيداع التصريح المبسط للعبور على مستوى مكتب دخول البضاعة في أربع نسخ:

نسخة الانطلاق، سند الرفع، نسخة مكتب الوصول، نسخة الرجوع ويرفق النسخ وثائق من عقد النقل، نسخة من الفاتورة، نسخة من اعتماد المستودع، نسخة من الترخيص المسبق للاستفادة من الإجراء المبسط للعبور ونسخة من التعهد العام المكفول .

يسجل التصريح على سجل خاص بعمليات العبور المبسط مرقم ومؤشر من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك ويراقب مرة كل شهر على الأقل.

بعد فحص البضائع ووسائل النقل يتم وضع الترصيص، وتحدد مدة الطريق من طرف القابض ثم تحول كل الوثائق إلى الفرقة التجارية التي تفحص الترصيص، وتعين الأعوان المرافقين ويدون على النسخ الثلاث للتصريح تاريخ وساعة الانطلاق وترسل نسخة مكتب الوصول مع العون المرافق للبضائع، ويؤكد هذا الإرسال في نفس اليوم ببرقية.

بمجرد وصول البضائع إلى المستودع يتم فحص الترصيص ووسائل النقل وعدد الطرود أو الحاويات ووزن البضائع، دون فحص البضائع ومن ثم تدون المعاينة على نسخة الرجوع ويصفى نظام العبور بنظام الدخول إلى المستودع وترسل النسختين إلى مكتب الانطلاق عن طريق جدول إرسال أو تسلم إلى عون المرافقة التابع لمكتب الانطلاق.

ثانيا: الإجراء المبسط للعبور عبر القطار:

هو إجراء يستعمل عند نقل البضائع عن طريق شبكة السكك الحديدة، الشركة الوطنية للنقل عن طريق السكك الحديدية SNTF هي الوحيدة التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام من خلال إيداع تصريح مبسط مرفق بتعهد عام غير مكفول لدى مكتب الجمارك المتوفر على مستوى محطة القطار والتي يشترط أيضا تسييرها لمخازن ومساحات الإيداع المؤقت لتخزين البضائع المعدة للعبور.

يحدد في التعهد الأشخاص المكلفين بالصريح لدي الجمارك على مستوى كل محطة كما تلتزم من خلاله بإيصال البضائع في الآجال المحددة وبترصيص سليم (الملحق 1 من المنشور رقم 20 السالف الذكر)

نموذج التصريح المبسط و المعلومات الواجب توفرها فيه محدد أيضا عن طريق المنشور السابق الذكر و يجب تقديمه من طرف احد الموظفين المحددين في التعهد العام المكفول في ثلاث نسخ ، نسخة المصرح ، نسخة الانطلاق و نسخة الوصول بحيث يجب تحرير تصريح لكل قاطرة إلا في حالة ما تم نقل نفس النوع من البضائع في أكثر من قاطرة فيمكن أن يغطيها جميعها تصريح مبسط واحد و يرفق التصريح بعقد النقل و نسخ من الفواتير و بعد ذلك يسجل التصريح في سجل ad-hoc مؤشر و مرقم من طرف رئيس مصلحة الجمارك المتواجدة على مستوى المحطة و يراقب بصفة إلزامية مرة شهريا على الأقل ، يفحص أعوان الجمارك القاطرات بحيث يجب أن تهيأ بطريقة تسمح بوجود مدخل واحد فقط إذ يتم إغلاق كل النوافذ أو فتحات التهوية وان تكون مهيأة لوضع الأختام الجمركية بسهولة و فعالية بحيث لا يمكن إخراج البضائع أو إدخالها إلى القاطرة بعد وضع الترصيص دون ترك اثر عليه في حين يمكن السماح باستعمال القاطرات المفتوحة فقط للبضائع الخاضعة لرسوم منخفضة او البضائع السهلة العد و التحديد كالآلات أو البضائع التي لا يمكن تخزينها في قاطرات

مغلقة نظرا لطبيعتها القاطرات المستعملة لنظام العبور يجب أن تكون مرقمة و يكتب عليها كلمة ((الجمارك)) .

بعد فحص الحاويات يجب فحص البضائع بصفة موجزة ومن ثم توضع الأختام وتدون أعدادها، أرقامها على التصريح المبسط كما يدون مفتش الفحص الذي يكون برتبة ضابط رقابة على الأقل شهادة معاينته و كل ما يراه مناسبا لتعريف البضائع بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يشرف عون من الفرقة التجارية على عملية الانطلاق بحيث يدون تاريخ و ساعة الانطلاق و اسمه على التصريح و يعلم مكتب الوصول ببرقية

أثناء النقل يجب التوقف في المحطات التي تتواجد فيها الجمارك من اجل فحص الأختام وتدون المعاينة على التصريح المبسط وكل تحطم للأختام يجب إعلام الجمارك عنه من اجل ضع أختام جديدة وتحرير محضر معاينة وإذا تمت معاينة الكسر على مستوى محطة لا تتواجد على مستواها جمارك يجب وضع أختام من طرف رئيس محطة القطار و تحرير محضر لإثبات ذلك يسلم إلى أعوان الجمارك في المحطة التالية من اجل تحرير محضر معاينة و فحص القاطرة أو الحاوية.

تعتبر الالتزامات بنظام العبور مستوفاة عند وصول البضائع بترصيص سليم وفي الآجال المحددة عندها تتم تصفية النظام بمجرد إيداع البضائع في مساحات و مخازن الإيداع المؤقت و يتم إعلام مكتب الانطلاق بوصول البضائع و إرسال شهادة المعاينة و شهادة إفراغ البضائع.

ومن اجل المراقبة يجب إعداد قائمة شهرية للتصريحات المبسطة و ترسل الى المديرية العامة للجمارك.

الفرع الثلث: نظام المساحلة

تتمتع الجزائر بشريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم يمكن ان يسهل عملية النقل البحري للأشخاص والبضائع ويختصر الوقت، رغم ان هذا النوع من النقل قليل نوعا ما حاليا إلا أن هذا لا يعني أنه غير متوفر خاصة فيما يتعلق بنقل البضائع، حيث يمكن نقلها من ميناء إلى آخر على طول الشريط الساحلي الجزائري على ان تكون البضائع تتميز بحرية التنقل على الإقليم وأن يكون النقل داخلي بوسيلة نقل بحرية وطنية تحت الرقابة الجمركية.

وعرفت المادة 124 من قانون الجمارك نظام المساحلة والنقل على طول الساحل على أنه النظام الجمركي الذي يسمح بنقل البضائع عبر البحر من نقطة الى أخرى من الإقليم على طول الساحل مع الاعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج:[1]

أ) البضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها
ب) البضائع المستوردة وغير المصرح بها بشرط ان يتم نقلها بمركبة أخرى غير تلك التي تمت بواسطتها دخولها الى الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة تصريح موجز يسمى " بيان المساحلة " يحرر تبعا للبيانات المذكورة في المادة 54 من قانون الجمارك

النقطة الثانية: هي نقطة جديدة اضافها تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 وتطبيقها منوط بصدور مقرر من السيد المدير العام للجمارك

[1] المادة 124 من قانون الجمارك.

أما إجراءات الاستفادة من النظام بالنسبة للبضائع المشار اليها في النقطة الأولى فمبينة في المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 124 من قانون الجمارك، حيث يشير المقرر الى أن النقل يجب أن يكون على متن بواخر ذات راية وطنية بموجب تصريح موجز أين يتم تحديد ميناء الانطلاق و ميناء الوصول عليه و كذا مدة الطريق الواجب اتخاذه على طول الساحل، ثم يتم شحن و تفريغ البضائع تحت مراقبة أعوان الجمارك بعد وضع الاختام الجمركية و يمكن تعيين مرافقة.

بعد عملية الانطلاق يؤشر التصريح الموجز بالعبارة " بيان صالح للشحن " وعبارة " قابل للإفراغ " بعد الوصول والتأكد من احترام الآجال وسلامة الترصيص و سلامة البضائع و افراغ البضائع على الرصيف من أجل أن ترفع إلى وجهتها بعد التأشير على التصريح بعبارة أخيرة و هي " بيان صالح للرفع " على نفس الوثيقة.

البضائع محلية الصنع عند وصولها إلى وجهتها لها حرية التنقل على الإقليم الجمركي بدون رقابة إدارة الجمارك، أما البضائع الأجنبية إذا كانت عملية استيرادها مؤقتة يجب التصريح بها وفق النظام المناسب لها وتنقل على الإقليم بموجب هذا التصريح وإذا كانت استيراد نهائي تجمرك تحت الوضع للاستهلاك أولا ثم تنقل بالمساحلة.

المبحث الثالث: انعكاسات الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآلات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي لذا سنوضح في هذا المبحث دور كل نظام في ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ونفسر المزايا الاقتصادية التي يمنحها كل نظام .

المطلب الأول: انعكاسات الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية على التجارة الخارجية

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية

الفرع الأول: دور نظام التحسين الإيجابي

بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي، الذي يمكن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط و الميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية و المنتجات النصف المصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية . هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الخاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي توجد في السوق الوطنية، دون فرض رسوم وحقوق جمركية عليها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على تصدير خارج المحروقات. كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع . كما يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة. من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي ، سماحه باستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب ، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق كما

يبينه المنحنى البياني الآتي والذي يبين تطور استيراد المواد نصف مصنعة والمواد الأولية وهذا ما يفسر دور نظام التحسين الإيجابي في بناء النسيج الصناعي وهذا نتيجة التسهيلات التي يقدمها النظام . كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد بسيطة منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه.يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها و أن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية .كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة .كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتوجات المستوردة .كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين من مردوديتها وبالتالي الزيادة من الصادرات.

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي، وذا هدف رئيسي وأساسي ألا وهو تشجيع التصدير في بلد ما، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتوج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية.

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتوج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997 ،أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسهيلات التي يقدمها هذا

النظام إ لا أنه ليس مستغل بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

تواجه الجزائر عدة عراقيل، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج و المتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل و الخارج خاصة إذا تعلق الأمر –:المعلومات المتعلقة بالبائعين – .المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية –. المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك و التأمين . كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية و للتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي ، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح و تحويل ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج إخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار استراتيجيتها المرتبطة بالتصدير، حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة ، أخرى ال عالقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة ،

[1] حفيان عليا، الانظمة الاقتصادية الجمركية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني، المدرسة العليا للجمارك، وهران 2012 ص 55.

والذي يجعلها أكثر كفاءة و أكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها و بالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد ، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج ، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر و الجودة ، التغليف و التعليب ، هذه المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني . إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب مثال، ألنه يعتبر مشكال خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالمية التي تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا وبالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي.يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسئولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني

الفرع الثالث: دور نظام المستودع الصناعي:[1]

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذ باستعمالها تعزز الاستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات و توسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية. يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية

[1] المنشور رقم 92/05 المؤرخ في 29/02/1992.

كما يعتبر، نظام المستودع الصناعي ، أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية ، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة ، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية و رداءة منتجاتها وهذا ما أنعكس سلبا ، على قدرتها على التصدير نحو الخارج و بالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي . خاصة و أن سياسة التصنيع في الجزائر كانت تتطلب في أغلب الأحيان استيراد مواد أولية خاضعة لحقوق و رسوم جمركية عالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن تكلفة الاستثمارات المحلية ستكون مرتفعة، لذلك كان البد من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لتحضير المؤسسات المصدرة لمواجهة المنافسة الدولية .فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على منافسة المنتجات الأجنبية كان البد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها .ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية و منتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية إدماجها في النشاط الصناعي، و إعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج و بالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق و الرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج.

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبرى كمؤسسة الأجهزة الكهرو منزلية – ENIE –ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف انتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة .كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي

تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل 1المعالجات الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع .كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن و التكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، و بالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة.

الفرع الرابع: دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق و الرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة و يتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة و متجانسة مع المنتجات المصدرة .يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء و تكاليف الإنتاج و أعباء التمويل غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه ال يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة غلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العالقات البنكية ألن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل

عمليات شراء للمواد الأولية بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها.

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا الاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخير في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة.

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم وبالقيام الحقا، باستيراد البضائع المطابقة .كذلك يسمح بتحسين مردودية، ربحية وكفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على استهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الاستيراد البعدي وبالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية. يقوم النظام بتفادي استعمال حلقات إنتاج مختلفة، الأولى تستعمل بضائع وطنية والأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المطلب الثاني: انعكاسات الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية على التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية ال يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشطات التجارية، ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها سواء بصفة مبـــــاشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: دور نظام المستودع الجمركي (الخاص والعمومي)

.نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية الخاص والعمومي[1] .إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص ال يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها.يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في:

- ◊ تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية و يظهر ذلك من خلال جانبه العليقي أي عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع ألن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام ، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج و تدفع الحقوق و الرسوم المترتبة عليها ثم تلبها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة

[1] زوايري محمد الأمين، نظام المستودعات الجمركية، تخصص اقتصاد ومالية، فرع ادارة جمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، 2006 ص 7-9.

حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية ألي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و لها الحرية التامة في اختيار نوع النظام

- ◊ إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات.
- ◊ . تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر ألن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة.[1]

المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة ألنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة (Sommier(فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة و كذلك طبيعة البضائع و منشأها ، كما أن دخول البضائع و خروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع.

[1] زوايري محمد الأمين، مرجع سابق ص11.

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في السواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق والرسوم الجمركية، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة.

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم والمستمر للمواد الأولية والمنتجات الوسطية التي تحتاجها في نشاطها، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية والدولية

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام، نتاجي حسب قوانين السوق) العرض والطلب (، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها، ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع .منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع) تغيير الأغلفة، إزاحة الغبار.

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف والتحسين من مظهرها التجاري. وهذا ما يسمح لها بربح الوقت والتكاليف والوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي.

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق والرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع وخروجها.

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى إعادة الاعتبار للأنظمة الجمركية الاقتصادية، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي و بأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية و تحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات.إن تفعيل و تطوير نشاط المؤسسة له انعكاسات إيجابية على مختلف القطاعات الأخرى، حيث تعمل على تنشيطها و نذكر مثال(–قطاع التأمينات ،تأمين النقل، التأمين من الحوادث، التأمين على البضائع... إلخ – .قطاع البنوك تحويل، ضمان ... إلخ – .) قطاع اليد العاملة – . تخفيف الضغط على الموانئ و تخفيف المصاريف على السفن الراسية . رغم كل الإمكانيات التي يقدمها نظام المستودعات في سبيل تسهيل العمليات التي يقوم بها المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية إلا أنها لا تعمل بشكل كبير رغم كونها تشكل عنصرا مهما لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض خزينة المؤسسة .

الفرع الثاني:دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية:

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر ألنه يستعمل عدة حالات، مثل البضائع و العتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد متعالمينا على القواعد الدولية و يقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عــن الاستيراد و الاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج. لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته ا لإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة، فالنظام يلعب أدوار، نذكر منها – :تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية

–تشجيع الصناعة الوطنية، ألجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

– –ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات–.

– جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، ألجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف وبتمكين المتعاملين الأجانب من التعريف على كمية و نوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية.

–تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ.

– تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الأجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهلاك الداخلي على شكل إجراء الوضع في المكان

–زيادة الأرباح و قلة تكاليف عملية الاستيراد و هذا بضمان عملية المرور بوثيقة واحدة . وأهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات و الآلاتالأجنبية في إنجاز منشآت و مباني ضرورية لسير عملية الإنتاج و تتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام و ما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين . كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك

و التنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها. كما يساهم نظام القبول المؤقت في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط وكذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي. كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات و الأغلفة كبيرة جدا ألنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية و تسهيلها . كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب و العينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية.

و يعتبر نظام القبول المؤقت للمعدات أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلدنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذا النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين الاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات و الأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها . حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات و التجهيزات الثقيلة و المكلفة و التي ال تعمل بصفة دائمة لإنجاز المشاريع الاقتصادية و تنفيذ الأشغال و العمليات للنقل على المستوى الداخلي. نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال لأن الحقوق و الرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدةالاهتلاك التقني) بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع 1للحقوق والرسوم الجمركية. كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة والمساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج والتنقل في المواصلات الداخلية وهذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل والحيازة.

الفرع الثالث: دور نظام التصدير المؤقت في تطوير التجارة الخارجية

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.[1]

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعالمين الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها .يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي .

المطلب الثالث: انعكاسات أنظمة التنقل في تطوير التجارة الخارجية

ليس من المكن حاليا عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخـــل و خارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي ، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمليات تنقل السلع ألن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود و الوقت بين حركات الانطلاق و الوصول إذ أن وجود نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان البد من البحث و إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق سرعة أكبر لحركات نقل السلع و تضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية و الدولية، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية ، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع و تسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت و مصاريف التوزيع

[1] مصرم ايمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، تخصص اقتصاد ومالية، فرع ادارة جمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 2006 ص 24.

.الفرع الأول: دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

وبالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية:

- ✓ هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية.
- ✓ هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير إضافة إلى زيادة التكاليف .

الفرع الثاني: دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية.

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية كل ما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المداخيل من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة دور كل نظام على حدى في ترقية التجارة الخارجية ، تظهر لنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عاملا أساسيا لتنمية التجارة و الصناعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية و الوطنية من خلال الإيجابيات التي جسدتها المنظمة العالمية للتجارة ، حيث تسعى كذلك لتنشيط الصادرات و تشجيعها ، و قد نص على هذه الأنظمة قانون الجمارك وحدد الهدف منها ، المتمثل في تسهيل العمليات التجارية التي تحققها المؤسسات الإنتاجية عن طريق منحها امتيازات جبائية و مالية في الوقت الذي أصبح فيه نمو الصادرات هدفا أوليا في برنامج عمل المؤسسة بذاتها.

خاتمة عامة

لا تختصر مهمة السياسة الجمركية على إعداد تنظيم تبادلات البضائع فحسب بل تسعى إلى تحقيق مختلف الغايات والأهداف بداية من حماية الفضاء الاقتصادي إلى تطويره وترقيته إلى مرافقة سياسة العلاقات الخارجية ودعم التنمية.

فقد اصبحت الجمارك فاعلا في التجارة الدولية و التي تسعى إلى تشجيع نموها، بحيث تعكف على تجسيد السياسة التجارية للدول و تطبيقها و تلعب دورا أساسيا في مسارات الاندماج الإقليمي كتلك الموجودة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط

فاليوم و عن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تم تحقيق مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية
- تلعب الجمارك دورا محوريا على المستوى الدولي في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- من اجل إيجاد بديل للصادرات خارج المحروقات، ساهمت الجمارك عن طريق التسهيلات التي قدمتها للمتعاملين الاقتصادين عن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تشجيع الصادرات وتوسع دائرتها وبدأت تعطي ثمارها.

إن الاشكال المطروح على المستوى الوطني يتعلق بالتحقق من أن الشروط الاقتصادية للعملية قد تم استيفاؤها بشكل جيد لتفادي التأثير سلبا على السوق الداخلية

اذ لا يمكن تصور اهتمام إدارة الجمارك بحاجيات المؤسسات بدون تقديم ضمانات و لا مقابل فينبغي أن تكون السلطات الجمركية قادرة على تقدير الفرصة الاقتصادية التي تسمح باللجوء إلى هذه الأنظمة من جهة كما يجب عليها حماية مصالح الخزينة و ضمان تصفية هذه الأنظمة.

وفي هذا المجال نقترح ما يلي:

- ✓ التقرب من المتعاملين الاقتصاديين من أجل التعريف وشرح المزايا العديدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية
- ✓ تحسين الجانب التكويني لأعوان الجمارك في مجال التقنيات الجمركية وما يستجد فيها من قوانين وإقامة شراكة مع الدول المتطورة في هذا المجال
- ✓ القضاء على البيروقراطية وتحسين الخدمات الإدارية
- ✓ ترقية الأنظمة الجمركية من خلال تطوير قاعدة استعمالها وترقية صيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية الرائدة في المجال مع ضرورة تعميم استعمال وسائل التكنولوجيا المتطورة
- ✓ استحداث جهاز رقابي فعال من أجل ضمان تطبيق النظام الجمركي منذ منح الرخصة إلى غاية تصفية النظام.

إن نجاح وفعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الدولية وخاصة تطوير الصادرات خارج المحروقات مرتبط بتكثيف جهود جميع مؤسسات الدولة الفاعلة في التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

Les References

النصوص التشريعية

قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 /1998/08 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 02/16/ و 2017 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

الكتب بالعربية:

1. أحسن بوصقيعة قانون الجمارك منشورات بيرتي الجزائر 2006
2. أسامة المجذوب الجات ومصر والبلدان العربية الدار المصرية اللبنانية القاهرة 1996
3. أسامة محمودا فولي مبادئ العلاقات الإقتصادية دار الجامعة الجديدةللنشر مصر 1997
4. حمدي بد العظيم اقتصاديات التجارة الدولية مكتبة زهراء الشرق مصر 1996
5. حمدي عبد العظيم اقتصاديات التجارة الدولية الطبعة الثالثى بدون دار نشر طبعة 2000
6. روجيه دوهيم مدخل لعلم الاقتصاد ترجمة سموحي فوق العادة لبنان 1967
7. زينب حسن عوض الله الاقتصاد الدولي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2014
8. سعيد النجار تاريخ الفكر الإقتصادي من التجاريين إلى التقليديين دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1993
9. سمير اللقاني المنظمة العالمية للتجارة آثارها السلبية والإيجابية على اعمالها الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية المكتبة الوطنية الرباط المغرب 2004
10. سمير محمد عبد العزيز التجارة الدولية بين الجات ومنظمة التجارة الدولية مكتبة الإشعاع الإسكندرية 2001
11. طارق فاروق الحصري الإقتصاد الدولي المكتبة العصرية مصر20210
12. عبد المطلب عبد الحميد النظام الإقتصادي العالمي الجديد مجموعة النيل العربية القاهرة 2003
13. محمد خالد الحريري الإقتصاد الدولي المطبعة الجديدة دمشق سوريا 1997
14. محمد سيد عابد التجارة الدولية مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية 2001
15. محمود يونس نظرية التجارة الدولية دار النشر والتوزيع الإسكندرية مصر 2006

16. مصرم إيمان القبول المؤقت كنظام إقتصادي جمركي تخصص إقتصاد ومالية فرع إدارة جمارك المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2006
17. مصطفى رشدي شيحة إتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2002
18. موسى سعيد مطر وآخرون التجارة الدولية دار الصفاء عمان الأردن 2001
19. ناصر دادي عدوة منتاوي محمد الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنظمام والنتائج المرتقبة دار المحمدية الجزائر 2003
20. يوسف سعداوي دراسات في التجارة الدولية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2000

الكتب بالفرنسية:

1 Abdelkhaderlarbi les regioneseconomimques publication kenoai 1998

2 Gon cieloudberr et henriledroit douanier 2 eneedition paris 1981

3 kamel el khalifa Guide de transport international des marchandisrseditiondahleb 1994

4 M benamateehanique du commerce international editiontechniple paris 1996

5 les cahiercfrncois m 129 janver/fevrer 1989

المـــجلات:

1. أخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين رقم 03 ماي وجوان 2012
2. رسالة الأطلس العدد 240 من الإثنين إلى الأحد ماي 1999
3. الغات مجلة الفكر السياسي اتحاد كتاب العرب العدد 2 دمشق 1998

الرسائل الجامعية

1. بن عمر الأخضر آثار تحرير التجارة العالمية للمنجات الزراعية رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2001

2. بن عيسى شافية آثار الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي رسالة ماجستير الجزائر 2010
3. بن موسى كمال المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2004
4. بن موسى كمال من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير معهد العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر أفريل 1996
5. بوكزاطةسليم المنظمة العالمية للتجارة والإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية

6. حشماوي محمد الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ضل العولمة اقتصادية رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر2006
7. حفيان عليا الأنظمة الإقتصادية الجمركية وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني المدرسة العليا للجمارك تخصص إدارة الجمارك وهران 2012
8. رسالة ماجستير غير منشورة فرع نقود ومالية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2002
9. زايد مراد الحماية الجمركية في الجزائر رسالة ماجستير فرع تحليل إقتصادية جامعة الجزائر 1993
10- سلطاني سلمى دور الجمارك في التجارة الخارجية حالة الجزائر رسالة ماجستير جامعة الجزائر فرع التخطيط 2002

11- سهيل حسن الفتلاوي منظمة التجارة العالية رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2008

12- شاشو ياسين الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إطارانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير جامعة الجزائر 3 2012

13- طويل آسيا دور الجمارك في حماية الإقتصادي الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة رسالة ماجستير فرع تخطيط جامعة الجزائر 2002

14- ظاشت الطاهر انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو2013

15- عبد السلام مخلوفي نتائج جولة الأرغواي وانعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية ولوم التسيير جامعة الجزائر 2001

16- عبد العالي بورمير دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية رسالة ماجستير فرع التحليل الإقتصادي معهد العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 1998

17- غردي محمد القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم ولاستثمار في ظل انضمامالجزائر للمنظمة العالمية للتجارة رسالة دكتوراة جامعة الجزائر

18- فيصل لوصيف إثر التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية خلال 1970 2012رسالة دكتوراة كلية الإقتصادي جامعة سطيف 2013

19- فيصل مهدي غصاب السمبران الأثار السياسية والاقتصادية لانضمام الأردن للمنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير جامعة الأردن 2006

20- قيرة جعفر المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الإيجابي تخصص إقتصاد ومالية فرع إدارة الجمارك المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2002

21- محمد ناجي حسن خليفة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على الدول النامية رسالة ماجستير جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا 2007

المجلات:

أخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين رقم 03 ماي وجوان 2012

رسالة الأطلس العدد 240 من الإثنين إلى الأحد ماي 1999

اللغات مجلة الفكر السياسي اتحاد كتاب العرب العدد 2 دمشق 1998

المداخلات العلمية والمحاضرات:

بن براهيم محمد الأنظمة الإقتصادية الجمركية محاصرة للتكوين الأولي وتحسين المستوى المدرسة العليا للجمارك وهران 2008

سلمان ناصر التكتلات الإقتصادية الإقليمية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بحث مقترح للملتقى الدولي الجزائر والنظام العالمي الجديد جامعة باجي مختار عنابة ديسمبر2001

مزيلي نوال محاضرة بعنوان الأنظمة الإقتصادية الجمركية المدرسة العليا للجمارك وهران 2012

المراجع من القوانين والمراسيم

الجريدة الرسمية العدد 22 سنة 1999

منشور رقم 05/92المؤرخ في 1993/03/29

التعليمة رقم 235/م ع ج المؤرخة في 1993/03/30

مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03

ملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تبيان دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في ترقية التجارة الخارجية، حيث ان الاسلوب الاقتصادي المتبع سابقا(الاشتراكية) ادى الى طريق مسدود، ما جعل الجزائر تفكر في سبل اخرى لإنعاش اقتصادها، وذلك بتحرير التجارة ما يرفع مستوى التنافس بين السلع المحلية والأجنبية. مرورا بذلك على العديد من الإصلاحات الجوهرية التي مست جل المنظومات الاقتصادية والتجارية خصوصا المنظومة الجمركية التي تمثل مقومات التجارة الخارجية بحيث تفتح المجال امام المتعاملين الاقتصاديين في الاستيراد او التصدير عن طريق منح انظمة جمركية تتوافق وحاجيتها وهذه الاخيرة تعود بترقية الاقتصاد على حسب السياسة الجمركية المتخذة والمتمثلة في الضرائب، الرسوم.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، سياسة التجارة الخارجية، الأنظمة الجمركية، الاصلاحات والتسهيلات الجمركية تصدير، استيراد.

ملخص بالفرنسية

Résumé :

Cette étude vise à expliquer le rôle des régimes économiques douanière dans la promotion de commerce extérieur, car la méthode économique utilisée auparavant (le socialisme) a conduit à une mort fine, et conduit l'Algérie à réfléchir à d'autres voies pour redresser son économie, en libéraliser les échanges, ce qui élève le niveau de concurrence entre les marchandises étrangères. Il a connu de nombreuses réformes fondamentales qui ont affecté l'économie et les systèmes commerciaux, en particulier le système douanier. Cela représente les composantes du commerce extérieur qui ouvrent la voie aux opérateurs économiques importer ou exporter en accordant un forfait douanier, qui correspond à ses besoins, et ce dernier revient à la promotion de l'économie selon les coutumes politique appliquée et représentée dans les taxes et redevances.

Mots clés : commerce extérieur. Politique des commerces extérieur. Régimes douanier. reformsdouaniers et facilitation.export, import,

ملخص بالإنجليزية

Summary:

This study aims to explain the role of customs regulations in promoting foreign trade, as the previously used economic method (socialism) led to a dead end, and led Algeria to think of other ways to recover its economy, by liberalizing trade, which raises the level of competition between domestic and foreign goods. It has gone through many fundamental reforms that affected the economy and commercial systems, especially the customs system. It represents the components of foreign trade that opens the way for economic dealers in import or export by granting a customs package, which corresponds to its needs, and the latter returns to the promotion of the economy according to customs policy applied and represented in taxes and fees.

key words: foreign trade. Foreign policy. Customs regulations. customs reforms and facilities. Import, Export